# أحكام القانون الدولي في حماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع النووي

المدرس المساعد

مـؤيـد جبار محمـد

كلية الكـنوز الجامـعة

Abstract

This research deals with the provisions of international law to protection the marine environment against the nuclear radiation pollution. With the development of human community in all fields, including the use of nuclear energy in peaceful and non-peaceful areas and the resulting waste, and this waste and landfilled in the marine environment and their negative impact on living organisms and non-living and the role of this rules and international regional conventions that seek to reduce and prevent pollution of the environment with astatement of liability provisions international entailed by the state in the case of so doing environmental damage.

الملخص

يتناول هذا البحث أحكام القانون الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث الإشعاعي النووي. مع تطور المجتمع البشري في جميع المجالات ، بما في ذلك استخدام الطاقة النووية في المناطق السلمية وغير السلمية وما ينتج عنها من هدر ، وهذه النفايات والمدفن في البيئة البحرية وتأثيرها السلبي على الكائنات الحية وغير الحية وعلى دور هذه القواعد والاتفاقيات الإقليمية الدولية التي تسعى إلى الحد من تلوث البيئة والوقاية منه بتخفيف أحكام المسؤولية الدولية التي تستلزمها الدولة في حالة حدوث ضرر بيئي.

المقدمة

أهمية البحث :

من المسلم به أن حماية البيئة والحفاظ عليها،أصبحت من الأوليات التي يحرص المجتمع الدولي على تحقيقها ضماناً لسلامة الأرض وسكانها في

الوقت الحاضر وللأجيال القادمة،إلا أن التهديدات التي تتعرض لها البيئة في وقت السلم والحرب،تؤدي إلى الإضرار والتلوث في المكونات الطبيعية للبيئة،ومن بينها البيئة البحرية،إذ يعتبر التلوث البحري من أقدم أنواع التلوث البيئي،فقد كان البحر ومازال مستودعاً لمخلفات الإنسانية.كما أن التطور الإنساني وما برز عنه من أعمال وأوجه جديدة للملوثات التي تلقى في البحار والمحيطات خاصة تلك التي أرتبطت بالثورة الصناعية،وعلى الأخص التقدم الحاصل في الطاقة النووية واستخداماتها للأغراض السلمية والحربية،واستخدامها كبديل عن مصادر الطاقة التقليدية(الوقود الأحفوري)،وطمر نفاياتها في قاع البحار،أدى ذلك إلى زيادة خطورة تلوث البيئة البحرية وأصبحت خطراً داهماً يزداد مع تطور الأمم.

إشكالية البحث :

إن مشكلة تلوث البيئة البحرية ليست جديدة،وإنما الجديد فيها هو زيادة استخدام الطاقة النووية في المجالات العلمية والصناعية والعسكرية،مما أدى ذلك إلى زيادة نفايات هذه الطاقة وزيادة إشعاعاتها وطابعها الإنتشاري متجاوزة بذلك الحدود الوطنية للدولة، مما حدى بالدول من إتخاذ البيئة البحرية كمستودع ومكان للطمر والتخلص من هذه النفايات النووية،ومكان لأجراء التجارب النووية، دون الأخذ بنظر الإعتبار ما يترتب على ذلك من تدمير البيئة البحرية وهلاكها، وما تحتويه من أحياء وثروات طبيعية، تعتبر مصدراً غذائياً وإقتصادياً وطريقاً للمواصلات وتراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

ومع الجهد المبذول من المجتمع الدولي ودوره في حماية البيئة،وبشكل خاص البيئة البحرية،ولكون جرائم التلوث ذات طابع دولي بسبب خاصيتها الإنتشارية،إلا أن نصوص الحماية الدولية للبيئة لازالت تشكو الضعف والنقصان،فضلاً عن عدم أنضمام بعض الدول إلى الأتفاقيات والمنظمات الدولية الخاصة بحماية البيئة،هذا ما يسبب عدم إستجابة هذه الدول لمقررات المنظمات والأتفاقيات الدولية،أو أن تكون إستجابتها متأخرة بعد وقوع فعل التلوث.

فرضية البحث:

تكمن فرضية البحث في معالجة تلوث البيئة البحرية بالإشعاع النووي،عن طريق إيجاد تعاوناً دولياً، وتفعيل الآليات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية البيئة، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة وبرنامجها الخاص بحماية البيئة، والمنظمات الدولية التخصصية الأخرى، في توضيح تأثيرات التلوث بالإشعاع النووي والنتائج السلبية المباشرة وغير المباشرة المترتبة عليه، فضلاً عن بيان الإجراءات القانونية المتخذة، وقيام المسؤولية الدولية عند إنتهاك أحكام القانون الدولي للبيئة،وتشجيع الدول على الأنضمام إلى الأتفاقيات والمنظمات الدولية المعنية بحماية وتحسين البيئة.

منهجية البحث :

لتحليل ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالإشعاع النووي،سيتم أعتماد المنهج الوصفي،والمنهج القانوني التحليلي،لأحكام القانون الدولي الأتفاقية والعرفية،ومدى نجاعتها وفاعليتها في معالجة هذا الموضوع.

خطة البحث :

تتضمن خطة البحث،تحليل دور القانون الدولي في تأمين وحماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع النووي في ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول،ماهية التلوث والبيئة البحرية،أما المبحث الثاني يتناول دور الآليات الدولية والإقليمية في معالجة ظاهرة التلوث في البيئة البحرية،ويتناول المبحث الثالث، تحقق المسؤولية الدولية عند خرق أحكام القانون الدولي التي تنظم المحافظة على البيئة البحرية من التلوث. وينتهي البحث بخاتمة تتناول أهم ما نتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

ومن الله التوفيق .....

## المبحث الأول

### ماهية التلوث بالإشعاع النووي والبيئة البحرية

إن معرفة دور المنظمات الدولية الساعية إلى حماية البحار والمحيطات من التلوث، يتطلب التعريف بماهية التلوث بالإشعاع النووي والبيئة البحرية، وذلك في مطلبين .

### المطلب الأول

### ماهية التلوث بالإشعاع النووي

لتحديد مفهوم التلوث بالإشعاع النووي، يجب توضيح مفهوم التلوث بشكل عام وعلى النحو الآتي:

أولاَ:المقصود بالتلوث( definition of the pollution):التلوث هو أخطر كارثة يواجهها الإنسان، فالتلوث يعني تدهور بيئته نتيجة لحدوث خلل في توافق العناصر المكونة لها بحيث تفقد قدرتها على أداء دورها الطبيعي، وخاصة في التخلص من الملوثات الطبيعية في بيئة الهواء والماء واليابس. [١]

كما ويعرف التلوث بالإصطلاح العلمي،بأنه إدخال مواد ملوثة إلى البيئة الطبيعية لنظام معين، بشكل يلحق ضرراً به،ويسبب له اختلال التوازن في عناصر ذلك النظام، حيث تكون هذه الملوثات مواد جديدة تدخل على البيئة أو مواد طبيعية، ولكن بمستويات غير طبيعية، وبشكل غير مقبول، يؤثر على الكائنات الحية وغير الحية. [٢] وعرف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، التلوث هو( وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة المتواجدة فيها). [٣]

يقسم التلوث بالنظر إلى طبيعته أو إلى نوع المادة الملوثة،إلى عدة أنواع،منهاَ التلوث الكيميائي، كتلوث المواد الكيميائية المستخدمة في مواد التنظيف،والمخلفات الجانبية لعملية الصناعة،والتلوث البايولوجي،كوجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية،نباتية أو حيوانية،كالبكتريا والفطريات في الوسط البيئي،والتلوث الإشعاعي،مثل تسرب مواد مشعة إلى مكونات البيئة من مصادر صناعية،كمحطات الطاقة النووية،والنظائر المشعة المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب،وأيضاً هناك ما يعرف بالتلوث الضوضائي،كالضوضاء الصادرة من أصوات الطائرات والسيارات والقطارات والمعامل الصناعية،كما يوجد نوع آخر من التلوث هو التلوث الحراري،الناتج عن التغير في درجات الحرارة للمسطحات المائية،نتيجة استخدام المياه لتبريد المنشآت الصناعية،كذلك التلوث البصري،الحاصل نتيجة زيادة الأضاءة،فضلاً عن تلوث الهواء،بمستويات غير صحية من الغازات السامة.(٤)

كما يقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي،إلى(التلوث المحلي)، وهو الذي لا تتعدى آثاره الحد الإقليمي لمكان مصدره،في منطقة معينة أو إقليم معين،والثاني(التلوث بعيد المدى)،الذي عرفته أتفاقية جنيف لعام١٩٧٩،بأنه( التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للأختصاص الوطني للدولة،ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للأختصاص الوطني لدولة أخرى).° فضلاَ عن وجود نوع آخر من التلوث الذي يثير الأهتمام الدولي،وهو(تلوث المال العام)، يضر في المناطق التي تكون ملكيتها شائعة بين الدول كافة،فهي المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة،كمناطق أعالي البحار والفضاء الخارجي،وهناك نوع آخر من التلوث يلقى عناية وأهتمام دوليين وهو(التلوث الضار بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي)،الذي يهدف إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية والتي قام الإنسان بصنعها،وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية والعلمية،والتي تدفع المجتمع الدولي في أن يتحرك أما لحمايتها أو لإيقاف مصدر التلوث المؤثر عليها،من خلال التعاون الإيجابي بين الدول عن طريق

الأتفاقيات الدولية، مثل منظمة(اليونسكو)،التي تعمل على إنقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي من التلف أو الضرر.[٦]

ثانياَ:مفهوم التلوث بالإشعاع النووي( Pollution nuclear radiation concept):يعرف بأنه(تسرب العناصر المشعة الناتجة عن الحوادث النووية في البيئة،والتي تعتبر ضارة بالمحيط الحيوي ويمكن أن تؤثر على مساحات واسعة مع بقاء آثارها مدة طويلة جداً في البيئة،وتضاف لمخاطر الحوادث النووية الأعمال السلبية المرتبطة بالنفايات المشعة).[٧]

إن التقدم العلمي في مجال الأبحاث النووية،منذ أكتشاف النشاط الإشعاعي على يد الفيزيائي الفرنسي(هنري بيكربل)،عام ١٨٩٦،في خام اليورانيوم،وتنافس الدول الكبرى على أمتلاك وتطوير القدرات النووية لأستخدامها في الأغراض السلمية والحربية.[٨] أدى في النهاية إلى تلوث البيئة بأحد أخطر أنواع التلوث الذي عرفه الإنسان وهو(التلوث الإشعاعي)،الذي تكُمن خطورته في تسللهُ إلى الكائنات الحية دون سابق إنذار،حيث أنه لا يُرى ولا يُشم ولا يُحس به، وينتشر عن طريق الإشعاع بسهولة وبسرعة عالية في كل مكان من دون أي دليل على تواجده،وبدون أن يترك أثراً ،وعندما تصل المادة المشعة إلى خلايا الجسم تحدث بها إضراراً،تؤدي في الغالب بحياة الكائن الحي.[٨]

إن هذا النوع من التلوث تكون الإصابة به مباشرة كأستنشاق الهواء ووصوله إلى خلايا وأنسجة الجسم،أو عن طريق الجلد نتيجة لوجود تشقق أو وجود جرح فيه،وأشد حالات التلوث الإشعاعي ضرراً هو ما يصيب المادة الوراثية(DNA)،في الكائن الحي مسبباً طفرات تؤدي إلى تكوين خلايا سرطانية ،أو قد يُحدث خللاً في الشفرات الوراثية التي يحملها جزئ(DNA)،مؤدياً إلى إحداث أضطرابات في الصفات الوراثية تظهر في صورة تشوهات وأمراض معينة تتوارثها الأجيال،كما حدث في حادثة إلقاء القنبلتين النوويتين على مدينتي(هيروشيما ونكازاكي)،في اليابان،أثناء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥،وحادثة المفاعل النووي (تشرنوبل)،في الإتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٨٦,[٩]

كما إن التلوث بالإشعاع النووي له عدة أنواع،فهو قد يصيب الهواء أو التربة أو المياه،ويعمل على تلوثها،ويؤدي إلى ما يسمى( بالأنقطاع البيئي).[١٠] وبالتالي يؤثر على الكائنات الحية التي تعيش في هذه المكونات البيئية من خلال ما ينتجهُ من أضرار آنية ومستقبلية،تعمل على إحداث تغييرات مؤثرة وسلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية التي تعيش في هذه المكونات.[١١] كما حدث في كارثة إنفجار مفاعل(فوكوشيما)،وأزدياد الإشعاع النووي،بسبب الزلزال الذي ضرب اليابان بتأريخ ١١/آذار/٢٠١١، مما أدى إلى أجلاء سكان المنطقة التي يقع بقربها المفاعل النووي.[١٢]

فضلاً عن ذلك،فأن للتلوث بالإشعاع النووي عدة مصادر،منها طبيعية،وأخرى مصدرها أنشطة الإنسان،فالطبيعية تكون ناتجة عن الأشعة الكونية،وأشعة أكس الأرضية،وأشعة كاما المنبعثة من الصخور،والبوتاسيوم المشع، إما تلك الناتجة عن أنشطة الإنسان فتشمل الأدوية المشعة المستخدمة في المجالات الطبية،والمواد المشعة المستعملة في العلوم البايولوجية، فضلاً عن الأشعة الصادرة من المفاعلات النووية والأسلحة النووية والأجهزة الإلكترونية.[١٣]

## المطلب الثاني

## مفهوم البيئة البحرية

لتحديد مفهوم البيئة البحرية، سنتناول أولاً المقصود بالبيئة بشكل عام، ومن ثم نتطرق لمعرفة البيئة البحرية بشكل خاص، وذلك على النحو الآتي :

أولاً:المقصود بالبيئة( Definition of the Environment ):البيئة بمفهومها الواسع،هي الحيز أو الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية،إذ هي أجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة،كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتداخلة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر في بقاء الكائن الحي والتي نتعامل معها بشكل دوري.[١٤]

وتعرف البيئة بالإصطلاح العلمي والقانوني بأنها(ذلك الحيز الذي يمارس فيه الإنسان مختلف أنشطة حياته،وتشمل ضمن هذا الإطار الكائنات الحية

كافة من حيوان،ونبات والتي يتعايش معها الإنسان). [١٥]ويعرف علم البيئة الحديث الأيكولوجيا(Ecologia) البيئية بأنها(الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية بها ويؤثر فيها).[١٦] كما جاءت المؤتمرات الدولية المتخصصة بشؤون البيئة،وأوردت في البعض منها تعريف لكلمة البيئة (بأنها عبارة عن مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان التي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان، ويتطور المجتمع). [١٧]

وعرف المؤتمر الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة البشرية،المنعقد في ستوكهولم/السويد،عام ١٩٧٢،البيئة بأنها(مجموعة من الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت معين وفي مكان معين من أجل أشباع الحاجات الإنسانية). [١٨]

ثانياَ: البيئة البحرية (Marine Environment) :تتميز البيئة البحرية بأهمية خاصة تميزها عن كافة عناصر البيئة الأخرى، ومبعث هذه الأهمية ما تتمتع به هذه البيئة من طبيعة متميزة، حيث تعد هي النموذج الأمثل للبيئة الإنسانية، وذلك لاعتبارات طبيعية وجغرافية، فهي ليست إلا كلاَ واحداَ متوازناً ومتكاملاً ومتصلاً في نسق طبيعي. [١٩]

يعتبر مصطلح البيئة البحرية، من المصطلحات الحديثة نسبياً في فقه القانون، وكان الفقه الدولي التقليدي، يستعمل لفظ البحر للدلالة على مساحات الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح المتصلة ببعضها البعض، وعلى ذلك عرف البحر بأنه(مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدروغرافي)،ثم ظهر بعد ذلك مصطلح البيئة البحرية الذي تم التوصل إليه في أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لقانون البحار والتي عقدت في جنيف ونيويورك عام ١٩٧٨، والذي يتضمن في محتواه معنى الحياة البحرية، ثم جاءت أتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢، وصاغت هذا المفهوم الحديث للبيئة البحرية على أنه (نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية وكذلك العلاقة بين

الكائنات الحية بعضها ببعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها)، إذ أصبح هذا المفهوم يمثل علامة بارزة في فقه القانون الدولي .[٢٠]

كما عرفت مبادئ مونتريال/كندا التوجيهية لحماية البيئة البحرية من مصادر في البر، البيئة البحرية مكانياً (بإنها المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة) .[٢١]

لما تقدم أعلاه، ووفقاً لقواعد قانون البحار لعام ١٩٨٢، بأن مفهوم البيئة البحرية يشمل خمس مناطق بحرية وهي على النحو الآتي :

١- البحر الإقليمي:يقصد به ذلك الجزء من البحر الملاصق لشاطئ الدولة ويمتد نحو أعالي البحار لمسافة لا تتجاوز(١٢) ميل بحري مقاسة من خط الأساس وهو أدنى حد لإنحسار المياه،كما هو مقرر في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢,[٢٢] ونظراً ما للدولة الساحلية من حقوق سيادية على بحرها الإقليمي تخولها فرض قوانينها الوطنية على هذه المنطقة، فأن هذه الحقوق تقابلها بعض الإلتزامات منها إلتزام الدولة الساحلية بالحفاظ على البيئة البحرية من التلوث.[٢٣]

٢– المنطقة المجاورة: وهي ذلك الجزء من البحر يبدأ من نهاية البحر الإقليمي تجاه أعالي البحار لمسافة (١٢) ميل بحري، وتلتزم الدولة الساحلية بالتعاون مع الدول الأخرى بالحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة المجاورة، ويجب عليها إتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة التلوث فيها ومنع أسبابه والسيطرة عليه كما أن لها الحق في وضع القواعد اللازمة لحماية تلك البيئة من التلوث ومعاقبة كل من يقوم بتلويثها في ضوء الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية .[٢٤]

٣– المنطقة الإقتصادية الخالصة:هي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له وتمتد إلى أكثر من مئتي ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ويحكمها النظام القانوني المميز الذي أقرته اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢،الذي أعطى للدولة الساحلية ولاية حماية البيئة البحرية لهذه المنطقة والحفاظ عليها من التلوث،فضلاً عن بعض الحقوق

السيادية لغرض الإستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والإستغلال الإقتصادي.[٢٥]

٤– الجرف القاري:يقصد بالجرف القاري هو قاع وباطن أرض المساحات المغمورة بالمياه التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي، ولهذه المنطقة أهمية كبرى بالنسبة لإستغلال الثروات الطبيعية المستقرة في قاع البحر وراء البحر الإقليمي.[٢٦]

وتجدر الأشارة إلى أن اتفاقية جامايكا الخاصة بقانون البحار لعام ١٩٨٢، قد توسعت في تحديد الجرف القاري، إذ أخذت بالمعيار الخاص بالمسافة، تاركة المعيار المبني على العمق والقرب والقابلية على الإستغلال الذي أخذت به اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨، حيث عرفت المادة (٧٦)، من اتفاقية قانون البحار الجديدة لعام ١٩٨٢، الجرف القاري بأنه ( يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الأمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة ، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة). كما أن الدولة الساحلية تمارس حقوقاً سيادية على منطقة الأمتداد القاري بغرض إستكشاف واستغلال موارده حسب قواعد القانون الدولي، فهذا الحق يقابله إلتزام الدولة الساحلية بحماية البيئة البحرية ومنعها لأي نشاط ينجم عنه تلويثها.[٢٧]

٥- منطقة أعالي البحار: يعد مبدأ حرية أعالي البحار أحد المبادئ المستقرة والحاكمة لمنطقة أعالي البحار في القانون الدولي، وهذا يعني عدم إمكانية إخضاع هذه الأجزاء البحرية كلياً أو جزئياً لسيادة دولة معينة، بل يكون لكل الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، متقدمة أو نامية، الحق في استغلال هذه الأجزاء البحرية في الأغراض الملاحية، وكذلك استغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها، وغير ذلك من أوجه الأستخدام والإستغلال التي ثبتت بموجب العرف الدولي.[٢٨]

كما استوجب القانون الدولي،على الدول جميعها أن لا تأتي من الأنشطة ما يضر بالبيئة البحرية لأعالي البحار،وهو إلتزام عام مشترك يقع على عاتق

جميع الدول،باعتبار أن هذه البيئة تراث مشترك للإنسانية وان تلويثها أزمة تواجه الجنس البشري،إذ تمثل هذه الأجزاء من البحر محور الحماية الدولية للبيئة البحرية وهدف مشترك للمجتمع الدولي. [٢٩]

لما تقدم،نستخلص في نهاية هذا المبحث،أن التلوث والبيئة، تم تعريفهما علمياً من قبل المتخصصين الفنيين وهو ما تبنتهُ المنظمات والأتفاقيات الدولية،وأخذت هذه المفاهيم بعداً قانونياً ترتكز عليه المقررات والمعايير الخاصة بحماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع النووي.

## المبحث الثاني

## الآليات الدولية والإقليمية في حماية البيئة البحرية من التلوث بالإشعاع النووي

بالنظر لأهمية موضوع تلوث البيئة البحرية بالإشعاع النووي،تم تخصيص هذا المبحث لبحث الموضوع،وذلك في مطلبين،نتناول في الأول منه،الآليات الدولية التي نظمت هذا الموضوع،إما المطلب الثاني فيكون مخصص لبحث الآليات الإقليمية التي عالجت التلوث الإشعاعي.

### المطلب الأول

### الآليات الدولية(العامة) في حماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع النووي

لم تعرف البشرية في بداية القرن العشرين هذا النوع من التلوث،إلا أن ما رافق الحرب العالمية الثانية من استخدام للقنابل النووية وما تركته من آثار على البلدان والمدن التي دمرت بالسلاح النووي دفع بالمجتمع الدولي الأهتمام بهذا النوع من السلاح،أو باعتباره أحد الوسائل السلمية في المجال الصناعي والبحث العلمي،ولهذا دخل المجتمع الدولي عبر العديد من المنظمات والأتفاقيات الدولية إلى تنظيم المسائل ذات العلاقة بهذا النوع من التلوث، حيث آثاره المميتة التي تمتد إلى الآلآف من السنين. [٣٠] وأكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة، منذ بدأ إدراك المدى الذي يمكن أن تتطور إليه مشكلة

تلويث مياه البحار والمحيطات، ومدى ما يمكن أن تؤدي إليه من آثار مدمرة على الثروات الحية وغير الحية وعلى صحة الإنسان ورفاهيته. [٣١]

إن خطورة تلك المشكلة تكمن في طابعها الإنتشاري السريع العابر إلى حدود أقاليم الدول الأخرى،هذا ما يفرض تعاوناً دولياً من أجل حماية البيئة والحد من تلك الخطورة، وتمثل المنظمات الدولية إطاراً مناسباً لبذل الجهود المختلفة في هذا الشأن باعتبار أن الحماية تتطلب إمكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أية دولة توفيرها بمفردها. [٣٢]

لما تقدم أعلاه، فأن العمل الدولي جاري على إيجاد الإجراءات والآليات والحلول لمعالجة مشكلة تلوث البيئة البحرية بإضرار الإشعاع النووي،إذ يتمثل هذا العمل بالجهد الذي تبذله المنظمات الدولية العاملة بهذا المجال، التي تهدف إلى إيجاد آليات فعالة وتعاون مشترك من أجل القضاء على التلوث وإضراره، ومن بين هذه المنظمات الدولية :

أولاَ: منظمة الأمم المتحدة (United Nations Organization): شكلت الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية الآلية أو الإطار البيئي الملائم لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث،والتنسيق بينها،أهمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)،باعتباره هيأة فرعية إنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب مؤتمر ستوكهولم للبيئة عام ١٩٧٢,[٣٣] إذ تشكل هذه الهيأة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره وكالة متخصصة، يقع على عاتقه ثلاث مهام رئيسة منها،ما يتعلق بالتقويم البيئي الذي يتناول نظام الرصد العالمي والنظام الدولي الشامل للمعلومات والموارد، والثاني خاص ببرنامج رصد الأرض الذي يوفر التحذيرات والأنذارات المبكرة بشأن الأخطار البيئية،والثالث يشمل التربية والتدريب البيئي والقوانين البيئية الدولية [٣٤].

وتجدر الأشارة إلى أن مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢، قد تبنى توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وميثاقها الذي يعتبر حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من بينها هو حق العيش في بيئة نظيفة،لذلك تبنى المؤتمر هذا المبدأ من خلال الربط بين البيئة وحقوق الإنسان،ثم توالت المؤتمرات والصكوك الدولية في تناول هذا المبدأ نظراً لأهميته وتأثيره على

حياة الإنسان ورفاهيته، وأصبح يمثل أحد حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان.[٣٥]

كما تبنت الأمم المتحدة،الميثاق العالمي للطبيعة عام ١٩٨٢،الذي أكد أيضاً على حق الإنسان العيش في بيئة صحية خالية من التلوث والتأكيد على حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة، وهذا إلتزام يقع على عاتق الدول من خلال الأمتناع عن كل ما من شأنه الأضرار بالبيئة من خلال التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة السلبية التي تؤدي إلى الضرر بالطبيعة. [٣٦]

فضلاً عن ذلك سعت الأمم المتحدة إلى أبرام أتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢،التي عالجت بدورها مشكلة التلوث في البحار والمحيطات والسعي لإنقاذ البيئة البحرية من أضرار التلوث والعمل على تحسين البيئة البحرية، ذلك بعد أن صاغت تعريف قانوني لتلوث البيئة البحرية،بأنه(إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصادر الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الأضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار،وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجه الاستخدام المشروع للبحار،والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح). [٣٧]

كما أتجهت جهود الأمم المتحدة في وضع آليات جديدة تهدف إلى زيادة أهتمامها بالبيئة،ومنها الأهتمام بمشكلة التلوث البحري بمختلف أنواعه،من خلال تشكيل لجنة دولية تسمى(اللجنة العالمية للبيئة والتنمية World Commission on Environment and Development)عام ١٩٨٣،تكون مهمتها دراسة الأبعاد والأنعكاسات البيئية على التنمية واقتراح عدة تدابير بناءة،تنظيمية،قانونية ومالية للمساعدة في حماية البيئة والتنمية المستمرة والمتجددة. [٣٨]

والواقع فأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة،لم يكن الجهاز الوحيد المهتم بالبيئة على مستوى الأمم المتحدة،فقد تم إنشاء لجان أخرى مهتمة بالموضوع ذاته،وذلك في إطار المجلس الإقتصادي والإجتماعي،منها لجنة حقوق

الإنسان،التي كان لها الدور الكبير في بحث العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة،كما كان لبعض الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن قامت بتوفير آليات وإعداد تقارير خاصة بقضايا البيئة ومكافحة التلوث، من هذه الوكالات هي:

١– منظمة الصحة العالمية (World Health Organization):أُنشأت المنظمة بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة،في ٧/نيسان/١٩٤٨، ومقرها جنيف/ سويسرا.وهي سلطة التوجيه والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالصحة على المستوى الدولي،وتجمع البيانات وإحصاءات الصحية العالمية من أجل رصد النظم الصحية والصحة البيئية، ومن بينها التلوث النووي ومدى تأثيره على مكونات البيئة.[٣٩] وكان من بين مهام عمل المنظمة،هو الأسهام في حماية البيئة من التلوث وخصوصاَ التلوث الإشعاعي،إذ كان لها دور في معالجة آثار حادثة(تشرنوبل)١٩٨٦،ذلك من خلال عقدها عدة مؤتمرات وما نتج عنها مبادرة (منتدى تشرنوبل)،التي ترعاها الأمم المتحدة، وإتخاذها التقرير الصادر عام ٢٠٠٠،من قبل لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وتأثيره على البيئة،أساس لعمل المنظمة في معالجة هذه التأثيرات الناجمة عن الكارثة أعلاه.[٤٠]

٢ – منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (Food Agriculture Organization) :هي أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة،التي تأسست في ١٦/ تشرين الأول/ ١٩٤٥،ومقرها روما/إيطاليا. وتهدف إلى إتخاذ الإجراءات الفعالة بالمضيء قدماً في تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة من أجل مستقبل خال من الجوع من خلال تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة،والقضاء على الفقر واستغلال الموارد الطبيعية بما فيها التربة والمياه والهواء والمناخ،لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.[٤١]

لم يقتصر دور المنظمة في تحقيق الأهداف أعلاه، وأنما عملت على تطوير استخدامات الطاقة الذرية في الزراعة والمواد الغذائية،وأسست لأبحاث ودراسات علمية بالأشتراك مع منظمات تخصصية لتقدير مدى تأثير التلوث بالإشعاع النووي على التغذية،بما فيها البيئة البحرية،باعتبارها تشكل مصدر تنموي وغذائي رئيس لسكان العالم،لذلك فأن المنظمة وأستكمالاً لعملها بدأت

بالتعاون مع الوكالات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة تلوث البيئة البحرية ضد الإشعاع النووي وفي مقدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،في إتخاذ الإجراءات البحثية العلمية والقانونية والإقتصادية والإعلامية،في محاولة الوصول إلى بيئة بحرية نظيفة وخالية من التلوث الإشعاعي.[٤٢]

٣ – منظمة العمل الدولية (International Labour Organization): شكلت في١١/نيسان/١٩١٩،بعد أنتهاء الحرب العالمية الأولى،وكانت تسعى ضمن أهدفها المحافظة عن حقوق العمال،وتحسين ظروف معيشتهم،لكن وبقيام الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩،واستخدام الطاقة النووية لأول مرة فيها،ودخول هذا المصدر من الطاقة في الأغراض الصناعية والعلمية وما ينتج عنه من نفايات مشعة،بدأت منظمة العمل الدولية بالبحث لإيجاد الآليات الضرورية في حماية العمال من تأثيرات الإشعاعات النووية التي يتعرضون لها العمال أثناء العمل أو بسببه، لذلك سعت المنظمة إلى إيجاد تعاون دولي بين المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة وغير المتخصصة بهذا المجال،وإلزام الدول الأعضاء في المنظمة من إدراج اتفاقيات العمل في تشريعاتها الداخلية،ذلك للحد والتقليل من هذه التأثيرات السلبية ونتائجها الضارة في المجالات كافة،منها مجال العمل في البيئة البحرية.[٤٣]

٤– لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية (United Nations Committee Atomic Energy):أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء أجتماعها في لندن بتأريخ ٢٤/كانون الأول/١٩٤٦، قراراً يقضي بإنشاء لجنة لمعالجة الموضوعات الخاصة بالطاقة النووية،تكون مهمتها الدراسة والبحث والإستقصاء،وتضع التوصيات والإقتراحات اللازمة لنشر المعلومات والبيانات لإستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بين الدول،وتوفير الرقابة اللازمة لأستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط، ووضع الضمانات الكافية عن طريق التفتيش والحماية من الإضرار الناجمة من استخدامات الطاقة النووية العسكرية وغير العسكرية،فضلاً عن تعزيز العلم والتكنولوجيا النووية،عن طريق دعم التعاون التقني بين الدول وتنمية البحوث والعمل على تطوير استخدامات الطاقة النووية في المجالات السلمية بما يخدم

البشرية والحفاظ على البيئة من التلوث. [٥] لذلك أبرمت الأمم المتحدة معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام ١٩٧٢،التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث بالإشعاع النووي الناتج عن هذه الأسلحة. [٤٤]

٤– لجنة الأمم المتحدة العلمية لتأثير الإشعاع الذري (United Nations Scientific Committee of the Effects of Atomic Radiation):
نظراً لأهمية مخاطر الإشعاع النووي وتأثيراته السلبية على الكائنات الحية وتلوث البيئة،جراء تصريف المواد المشعة،إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٥،قرارها بتشكيل لجنة خاصة بتأثير الإشعاع النووي،تكون مهمتها جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة،ووضع المقترحات الفنية لتنظيم البيانات وجمعها واختيار وتحديد نوع المعدات وطريقة استخدامها لقياس الإشعاع مع دراسة التقارير الفنية والأستفادة منها،وإصدار تقارير سنوية عن ذلك فضلاً عن ملخص شامل يوضح مستويات الإشعاع ونتائجه وتأثيره على الإنسان وبيئته، بموجب وثائق وتقارير لتزويد الدول الأعضاء بها لكي يكونوا على دراية كاملة بمستويات حجم التلوث بالإشعاع النووي ومنها البيئة البحرية. [٤٥]

كما وضعت اللجنة خطة إستراتيجية لجميع أنشطتها خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، ورأت أن هدفها الإستراتيجي في تلك الفترة هو زيادة الوعي وتعميق الفهم لدى السلطات والدوائر العلمية والمجتمع المدني بشأن مستويات الإشعاعات المؤينة والآثار المتصلة بها على الصحة والبيئة. [٤٦]

٥ - المنظمة البحرية الدولية (International Marine Organization):
هي أحد الهيئات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة،أسست عام ١٩٤٨،في أعقاب المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف/سويسرا،لكنها لم تشرع بالعمل فعلياً إلا عام ١٩٥٩،ومقرها في لندن/المملكة المتحدة،ووفقاً لدستور المنظمة فهي تسعى لتحقيق وضمان السلامة والأمن في مجال النقل البحري، ومنع تلوث مياه البحار والمحيطات بسبب السفن،من خلال تشريع

[٥] د.سعيد سالم جويلي،قانون المنظمات الدولية، الزقازيق،مصر، ٢٠١١،ص٩٦ .

قوانين ومعايير واتفاقيات دولية تؤطر نشاط الشحن البحري في العالم،كما تبذل مجهودات كبيرة من أجل الإسهام في حماية البيئة والحد من التلوث عبر خفض إنبعاثات وسائل النقل البحري من غازات الدفيئة المسؤولة عن التغيرات المناخية،إذ تبنت جملة من المعايير والقوانين لجعل قطاع النقل البحري قطاعاً نظيفاً وملتزماً بحماية البيئة البحرية،عن طريق تشكيل لجان تتولى تنفيذ أهداف المنظمة،ومنها لجنة حماية البيئة البحرية (The Marine Environment Protection Committee)،ولجنة منع التلوث والإستجابة (Committee Pollution Prevention and Response)،ونقل البضائع الخطرة والبضائع الصلبة والحاويات(Dangerous and Solid and Containers)،وعلى الدول الأعضاء الإلتزام بمقررات اللجان والعمل بموجب المدونة الدولية البحرية الخاصة بسلامة السفن ومكافحة التلوث.[٤٧]

ثانياً:الوكالة الدولية للطاقة الذرية (International Atomic Energy Agency):هي أحد الوكالات المستقلة المتخصصة،تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة.[٤٨] تأسست في٢٩/ حزيران/١٩٥٧،مقرها فيينا/النمسا،تسعى لتحقيق الأهداف التي نص عليها النظام الأساسي للمنظمة، الهادف إلى تنشيط وتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية،والحد من التسليح النووي،فضلاً عن قيامها بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقق في الدول التي لديها منشآت نووية،وتعمل أيضاً على مساعدة الدول النامية على استخدام الطاقة النووية في مجالات سلمية كالزراعة والصحة والصناعة،كما تسعى على ضمان شروط السلامة عند استخدام الطاقة النووية وحماية الإنسان والبيئة من خطر الإشعاعات.[٤٩]

إن عمل الوكالة متعدد الأوجه،يتم بالتعاون مع حكومات ومنظمات وطنية وإقليمية ودولية داخل الأمم المتحدة وخارجها،ووفقاً للأهداف التي نص عليها النظام الأساس لعمل الوكالة،يقع على عاتقها مهام كثيرة منها الحفاظ على البيئة بشكل عام والبيئة البحرية من التلوث بالإشعاع النووي بشكل خاص،وبذلك أصدرت مجموعة من الإعلانات والمنشورات الخاصة بالأمان عن كيفية التعامل والوقاية من الإشعاع والوقاية من المصادر المشعة، فضلاً على إصدارها منشور أمان المنشات النووية.[٥٠]

كما عملت الوكالة على تشكيل اللجنة العلمية عام ١٩٥٨، مهمتها دراسة ومراقبة حالات التلوث البحري بالإشعاع النووي وخرجت اللجنة في عام ١٩٦١، بمجموعة من التوصيات كانت بمثابة دليل عمل بهذا المجال، وأساس لأتفاق دولي ملزم يضمن وقاية الإنسان من أي خطورة ناتجة عن إلقاء المخلفات النووية في البيئة البحرية، ولتنفيذ هذه توصيات شكلت الوكالة مجموعة علمية قانونية تتولى دراسة الإجراءات الإدارية والتنظيمية والقانونية التي يجب إتخاذها على المستوى الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث بالإشعاع النووي. [٥١]

وفي ١٠/آذار/١٩٦١، أبرمت الوكالة مع إمارة موناكو ومعهد علوم المحيطات، اتفاقاً حول مشروع بحثي بشأن تأثيرات النشاط الإشعاعي في البحر، وكان أفتتاح مختبرات الوكالة البحرية في موناكو مؤشراً على بداية عهد جديد لبحوث البيئة البحرية، وإذ توفر الوكالة معلومات شاملة عن التقنيات النووية وتقنيات النظائر، فإنها بذلك تساعد الدول الأعضاء في استخدام الأدوات العلمية لكي تحدد بدقة وتتبع الملوثات النووية وغير النووية فضلاً عن التحري عن آثارها البايولوجية، ويعتبر تحديد مصادر الملوثات من بين أهم المسائل في تقييم وجود الملوثات وشدتها في البيئة البحرية. [٥٢]

ثالثاَ:اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية (International Committee on Radiological Protection):هي هيأة عالمية تقدم توجيهات ونصائح في شؤون الوقاية من الإشعاع مبنية على أحدث ما يتوصل إليه العلم والأبحاث في مجال الإشعاعات المؤينة، شكلت عام١٩٢٨،كمجلس عالمي للإشعة،ثم سميت بعد ذلك(الهيأة الدولية للوقاية من أشعة أكس والراديوم)،ثم تغيرت لكي تصبح المرجع في مجال الوقاية من الإشعاع في جميع المجالات خارج المجال الطبي، وفي عام ١٩٥٠، أصبح أسمها(اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع)، ومقرها الحالي لندن/ المملكة المتحدة. [٥٣]

وتعتبر الهيأة من الهيئات الإستشارية الدولية،إذ تقدم توصيات وتوجيهات بشأن الحماية من المخاطر الناجمة عن استخدام الإشعة المؤينة،وذلك في مجالات متنوعة مثل المصادر المشعة الصناعية التي تستخدم الآن على نطاق واسع،في أنشطة إنسانية متعددة كالطب والصناعة والمنشآت النووية، ولغرض تحقيق أهداف اللجنة تم تشكيل عدة لجان متخصصة،منها لجنة وقاية

البيئة من الأخطار الإشعاعية المحتملة من المصادر المختلفة،التي تتولى فحص درجة تلوث البيئة وتضع المقترحات والتوصيات للحد من ظاهرة التلوث بالإشعاع النووي والوقاية منه، فضلاً عن بيان درجة تأثر الإنسان بالنظم الأيكولوجية المحيطة به نتيجة التلوث الإشعاعي. [٥٤]

## المطلب الثاني

### الآليات الإقليمية في حماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع النووي

إلى جانب الإتفاقيات الدولية بحماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع النووي،توجد بعض الأتفاقيات الدولية ذات النطاق الإقليمي في التطبيق،أبرمت بين عدة دول،اثنتين أو أكثر،تجمعها روابط جغرافية وإقتصادية وإقليمية،وهي بذلك لا تخاطب،بأحكامها إلا الدول التي أبرمتها،وفق نطاق سريان محدد،إلا أنها،مع ذلك تخدم البيئة الإنسانية بوجه عام،حتى بيئة الدول غير الداخلة،في حيز ذلك النطاق،على أعتبار أن البيئة الإنسانية بيئة واحدة وكل لا يتجزأ،وما يبرم من إتفاقيات أو تتخذ تدابير لحماية البيئة في منطقة معينة،تنعكس آثاره الإيجابية على البيئة في مناطق أخرى،خصوصاً في مجال البيئة البحرية والجوية كونهما لا تعرفان حدوداً جغرافية. [٥٥] ومن هذه الاتفاقيات:

١-اتفاقية ستوكهولم لحماية البيئة:أبرمت الاتفاقية في١٩/شباط/١٩٧٤،بين السويد والنرويج والدنمارك وفنلندا،وتحتوي على القواعد التي تسري على جميع أنواع التعدي على البيئة ومنها البيئة البحرية،إذ نصت في(م/١)بأن(الأنشطة الضارة بيئياً،تعني التخلص من الأرض أو من الأبنية أو من المنشآت،للنفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية،أو أي مادة في المجاري المائية،والبحيرات والبحر واستعمال الأرض،وقاع البحر،والمباني والمنشآت بأي طريقة أخرى، يتتبع،أو يحتمل أن يستتبع أضراراً بيئية بتلويث الماء،أو أي تأثير على مواصفات المياه..)،كما ورد النص بالأتفاقية على ضرورة أن تنشئ كل دولة طرف في الأتفاقية،سلطة أو جهازاً إشرافياً أو رقابياً،يتولى

مهمة الحفاظ على المصالح البيئة،من الأضرار الناشئة عن الأنشطة البيئة الضارة في دولة أخرى.[٥٦]

وعلى أي حال،فأن مكافحة تلوث البيئة البحرية بالإشعاع النووي بوجه عام،يدخل ضمن أحكام الأتفاقية،وتعتبر تلك الأتفاقية من الأدوات القانونية الإقليمية لتنظيم وحل مشكلة تلوث البيئة البحرية.

٢– اتفاقية هلسنكي بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق:أبرمت بين بعض الدول المطلة على بحر البلطيق،عام ١٩٧٤،وأتفقت الدول الأطراف على أن تقوم منفردة أو مجتمعة على إتخاذ التدابير ذات الصلة التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير الملائمة،لمنع التلوث والقضاء عليه من أجل تعزيز استعادة النظم الأيكولوجية لمنطقة بحر البلطيق،والحفاظ على التوازن البيئي البحري،وإتخاذ التدابير الوقائية عندما يكون هناك سبباً لأفتراض أن المواد أو الطاقة أثرت مباشرة أو غير مباشرة على البيئة البحرية،وقد تسبب مخاطر على الإنسان والموارد المعيشية والكائنات البحرية،ولتنفيذ ذلك أصدرت الأتفاقية عدة معايير فنية ومبادئ محددة في مرفق تابع للأتفاقية،تساعد في الحفاظ على البيئة البحرية لعل من أهمها(المبدأ الأحتياطي)،ويعني إتخاذ إجراءات المنع حينما يكون هناك سبباً يهدد البيئة البحرية،وكذلك(مبدأ الملوث يدفع)،أي يحمل الطرف المسؤولية عن أنتاج التلوث ومسؤولاً عن دفع ثمن الأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية.[٥٧] واستكمالاً لوضع معايير جديدة تهدف لحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق وخصوصاً من الإشعاع النووي والملوثات الأخرى،أتفقت دول البلطيق عام ١٩٩٢،على أبرام أتفاقية جديدة تحل محل الأتفاقية القديمة،نتج عنها تشكيل لجنة هلسنكي لتشكيل أجهزة رقابية وأشرافية وإدارية،تتولى المراقبة والأشراف على تنفيذ بنود الأتفاقية.[٥٨]

٣–اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية(ميماك MEMAC):أبرمت في ٢٣/نيسان/١٩٧٨،بين الدول المطلة على المنطقة البحرية التي تشمل العراق والكويت والبحرين وعمان والسعودية والإمارات وقطر وإيران،وتعتبر الأتفاقية من الشمول وبمثابة المظلة العامة لحماية البيئة البحرية من التلوث،التي تحتاج مراقبة لجميع أنواع التلوث الناجم عن(السفن،الإغراق،مصادر في البر،استغلال وإستكشاف قاع البحر،التلوث الناتج عن الأنشطة الأخرى كالإنسان).[٥٩]

تعمل الإتفاقية في إدارة الموضوعات البيئة في مكافحة التلوث،على التقييم البيئي،والتعاون الفني والعلمي،والمساعدة الفنية،والتعويضات في الحالات الطارئة،من خلال عقد عدة بروتوكولات إضافية متخصصة بأنواع التلوث ومصدره ،منها البروتوكول الخاص بشأن (التحكم في التنقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها)،كما تأكد على الحاجة إلى برنامج مخطط بعناية للبحوث والرصد والتقييم للخصائص الهيدروغرافية والأيكولوجية،وتلزم الأتفاقية الدول المتعاقدة على أخبار المنظمة عن أي حالة طوارئ تسبب في تلوث البيئة البحرية. [٦٠]

كما عملت الأتفاقية عام ١٩٧٩،على تأسيس منظمة(ROPME)،لحماية البيئة مهمتها تشكيل ثلاثة أجهزة تنفيذية،والأمانة العامة،واللجنة القضائية،للأشراف على تنفيذ مقرارات الأتفاقية،وتقوم بأصدار التقارير السنوية(SOMER)،التي تتضمن مراجعة وتقييم حالة التلوث البحري وآثاره. [٦١]

وأكدت الأتفاقية على ضرورة أن تكون مقرراتها متوافقة مع أهداف المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث،والعمل والتعاون المشترك مع هذه المنظمات،ومنها التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA) ،فيما يخص تلوث البيئة البحرية بالإشعاع النووي. [٦٢]

٤ – أتفاقية كارتاجينا الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي:تم التصديق على هذه الأتفاقية في ٢٤/آذار/١٩٨٣،والهدف منها هو تحقيق التنمية المستدامة للموارد الطبيعية والساحلية في منطقة الكاريبي الواسعة عن طريق الإدارة المتكاملة الفعالة التي تسمح بالنمو الإقتصادي المتزايد ،وهناك مبادرة جديدة لهذه الأتفاقية تتعلق بتقليل استخدام المبيدات بطول الساحل عن طريق تحسين إدارة المبيدات في كولومبيا وكوستريكا ونيكاراكوا،وفي عام ١٩٩٩،تم الأتفاق بخصوص البروتوكول المتعلق بالتلوث الناتج عن الأنشطة والمصادر البرية،والهدف منه هو المنع والتقليل والتحكم في التلوث البحري في منطقة الكاريبي بسبب الأنشطة البرية ومنها النشاط النووي . [٦٣]

٥ – أتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط:أعتمدت الأتفاقية في ١٦/شباط/١٩٧٦،في برشلونة/إسبانيا، بموجب مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط، ودخلت هذه الأتفاقية حيز التنفيذ في ١٢/شباط/١٩٧٨.

عرفت الأتفاقية في المادة(٢)منها التلوث البحري بأنه(يعني قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالمواد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية،بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها) .

كما سعت الاتفاقية وبناءَ على التعريف القانوني لتلوث البيئة البحرية أعلاه،إلى تشجيع التعاون بين الدول المتعاقدة،على إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة،وخاصة الأنشطة الخطرة الصادرة من المواد النووية المشعة،التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التي قد يكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية لدول أخرى،أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات ومشاورات،أو تقييم الأثر البيئي الضار في البيئة البحرية التي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية، فضلاً عن تأكيدها لمبدأ(الملوث الدافع) القاضي بدفع التكاليف وإصلاح الضرر، مع الأخذ بنظر الأعتبار مصالح المناطق الأيكولوجية والمناظر الطبيعية الخاضعة لسلطان الدول.[٦٤]

كما ألحقت بالأتفاقية،عدة بروتوكولات،تخص مسائل التلوث من السفن،والتلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو الترميد في البحر،والتلوث الناجم عن إستكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر،والتلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة وخاصة النفايات النووية والتخلص منها عبر الحدود،وصيانة التنوع البايولوجي. [٦٥]

وفرضت الأتفاقية مجموعة من الإلتزامات،التي تخص برنامج الرصد والتحقق الذي يختص برصد عمليات التلوث وفي مقدمتها رصد الإشعاعات المؤينة ومستوياتها،وإجراء تعاون مع المنظمات الدولية المختصة بعمليات

الرصد والإستكشاف والتعاون العلمي والتكنولوجي معها،كما إلزمت الدول المتعاقدة إجراء تشريعات لتنفيذ الأتفاقية والبروتوكولات،والتأكيد على الجانب الإعلامي الجماهيري من أجل الوصول إلى المعلومات عن حالة التلوث الذي يصيب البيئة البحرية.[٦٦]

## المبحث الثالث

## المسؤولية الدولية عن إضرار تلوث البيئة البحرية بالإشعاع النووي

### المطلب الأول

### ماهية المسؤولية الدولية

#### أولاَ:مفهوم المسؤولية الدولية:

تنشأ المسؤولية الدولية إذا ما أتى شخص من أشخاص القانون الدولي أعمالاً مخالفة لإلتزام دولي إذا كان من شأن هذه الأعمال الإضرار بأشخاص القانون الدولي الآخرين أو بالأجانب،إذ يثير نشاط الدولة إلى المطالبة بتطبيق واحترام أحكام القانون الدولي العام،ويكتسب الأمر أهمية خاصة حيثما تعمد الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي إلى الخروج على أحكام القانون الدولي العام في مواجهة الدولة،بأي شكل من الأشكال،سواء فيما يتعلق بمصالح الدولة ذاتها،أو فيما يتعلق بأحد مواطنيها الذين يوجدون في الخارج،هنا يثور الخلاف بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدولي حول تطبيق أو تفسير أحكام القانون الدولي الواجبة الأحترام،وتلجأ الدولة التي تطالب بتطبيق والإلتزام به إلى إساليب متعددة بهدف حمل الدولة التي تخالف القانون الدولي إلى الإلتزام بموجبات تطبيقه تطبيقاً صحيحاً أو للحصول على تعويض عما أصابها من أضرار نتيجة لذلك،إما بإعادة الأمور إلى نصابها،أو بالحصول على ترضية كافية أو بالتعويض المادي لإصلاح ما وقع من أضرار [٦٧]

وتتوسل الدولة للوصول إلى هذه النتيجة،بأساليب متنوعة،تتدرج من معالجة الأمر من خلال القنوات الدبلوماسية إلى التدخل المباشر لفرض إحترام

القانون سواء بعمل فردي،أو من خلال عمل جماعي بواسطة أحد أجهزة المنظمة الدولية مثل مجلس الأمن،وقد يصل الأمر إلى حد إتخاذ إجراءات ثأرية ضد الدولة المخالفة،باستخدام القوة المسلحة،وقد يتم معالجة الأمر من خلال اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدوليين،وفي جميع الأحوال يكون أساس تحرك الدولة لفرض احترام القانون الدولي،هو المسؤولية الدولية للدولة المخالفة. [٦٨]

لما تقدم إعلاه، يمكن القول بوجه عام أن المسؤولية الدولية هي عبارة عن نظام قانوني يترتب قبل الدولة وقبل أي شخص من اشخاص القانون الدولي إذا ما أتى ذلك الشخص أمراً يستوجب المواخذة وفقاَ للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي، والقواعد التي تحكم المسؤولية الدولية هي قواعد عرفية ملزمة تواتر المجتمع الدولي على الإلتزام بها، والخروج عليها يعتبر عملاً غير مشروع يؤدي إلى نشوء مسؤولية الدولة المخالفة. [٦٩]

ثانياَ: أنواع المسؤولية الدولية: ميز فقهاء القانون الدولي بين نوعين من المسؤولية هي:

١- المسؤولية الدولية المباشرة (الأصلية)،وهي التي تترتب على الأعمال المنسوبة إلى الدولة نفسها،وهي الأعمال الصادرة عن ممثلي الدولة في ميدان العلاقات الدولية كرئيس الدولة أو حكومة الدولة،وكذلك الأفعال التي يرتكبها فرد من الأفراد بتكليف من الدولة أو بأمر منها،فالدولة تسأل عن الأضرار التي تنتج عن مثل هذه الأفعال.

٢ - المسؤولية الدولية غير المباشرة،وهي التي تترتب على أفعال لم تصدر عن الدولة نفسها أو بأمر منها ، وإنما صدرت عن أفراد يحملون جنسيتها أو عن أفراد من الأجانب يقيمون في إقليم الدولة.

والفرق بين المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة، أنه في حالة المسؤولية المباشرة، ترتكب الدولة عملاً غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي،ومن ثم فهي تسأل عن الأضرار التي تنجم عن هذا العمل. أما في المسؤولية غير المباشرة، فإن العمل غير المشروع لا ترتكبه الدولة ومع ذلك فإنه وفقاَ لقواعد القانون الدولي العام تلتزم الدولة بمعاقبة الأفراد التابعين لها الذين يرتكبون أعمالاً ضارة أو بإلزامهم بتعويض الأضرار التي نتجت عن

أعمالهم،فإذا ما قصرت الدولة في القيام بهذا الإلتزام أعتبر هذا التقصير عملاً غير مشروع من الناحية الدولية ومن ثم تنشأ المسؤولية الدولية. [٧٠]

ثالثاَ: عناصر المسؤولية الدولية:

للمسؤولية الدولية عناصر تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما،وهي على النحو الآتي:

١– الخطأ:يعتبر الخطأ من عناصر المسؤولية الدولية بصفة عامة،لذلك فإن معظم القوانين الداخلية تشترط لقيام المسؤولية وقوع الخطر أو الإهمال،ويقصد بالخطأ الإخلال بإلتزام سابق أو انحراف الشخص بسلوكه مع إدراكه لهذا الانحراف،كما يعرف الخطأ بأنه عدم تنفيذ واجب كان من اللازم تبينه وإلتزامه، ويقوم الخطأ على ركنين،الركن المادي،وهو العمل الذي يصدر من شخص في تصرفه بحيث يمتنع عن القيام بالإلتزام المفروض عليه على الوجه الأكمل أو تعمده بالإضرار بالغير عند تصرفه،والركن المعنوي،وهو ما يعبر عنه بركن (الإدراك)،أي أن يكون الشخص مدركاً لأعماله هذه سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً.ويعتبر عنصر الخطأ من الركائز الأساسية لقيام المسؤولية الدولية عندما يصدر خطأ من الدولة متعمداً كان أو نتيجة إهمال،أما إذا لم يكن هناك خطأ من جانب الدولة وكان هناك ضرر بسبب قوة قاهرة أو حادث طارئ،فلا تقع المسؤولية الدولية بهذه الحالة.

٢ – الضرر:يعتبر الضرر شرطاَ ضرورياَ لقيام المسؤولية الدولية،فيجب أن يترتب على العمل المنشئ للمسؤولية ضرراً يصيب شخصاَ من أشخاص القانون الدولي، فإن كان الفعل غير المشروع دولياً،لم يرتب ضرراَ، فأنه لا محل من الناحية الواقعية لقيام المسؤولية الدولية، ومن ثم فإن البعض ينظر إلى الضرر باعتباره شرطاَ في المسؤولية الدولية،وبديهي أن اشتراط الضرر في ميدان المسؤولية على أساس المخاطر أو عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي،يكون أساساً ولا غنى عنه لقيام المسؤولية الدولية،لأنه بغير الضرر لا يتصور قيام المسؤولية الدولية حتى ولو على نحو نظري خالص. [٧١]

كما يشترط بالضرر الواقع في مفهوم القانون الدولي،أن يكون هناك مساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي،سواء كان هذا

الضرر مادياً أو معنوياً،وأن يكون الضرر مباشراً ومؤكداً،وهذا ما ذهب إليه أحكام التحكيم الدولية التي تعول على الضرر المباشر حتى ولو تراخى حدوثه لبعض الوقت طالما أمكن النظر إلية باعتباره مترتباً مباشرة على العمل المنشئ للمسؤولية المدنية.[٧٢] وهذا ما جرى عليه العمل الدولي،أنه يجب الحكم بالتعويض عن الأضرار المستقبلية عن التجارب النووية لأنه ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال،فإن الدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الأنفجارات النووية يعتبر كافياً لتأييد دعوى المسؤولية الدولية.[٧٣] كما أنه لا يعتد بالضرر المحتمل وأي شك لا يمكن قبوله في هذا الشأن،وقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في حكمها في قضية مصنع شورزوف عام ١٩٢٧.[٧٤]

٣ – العلاقة السببية بين الخطأ والضرر،ويعني قيام علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر،أي أثبات كون الخطأ هو السبب في الضرر،وعليه فلا يمكن قيام المسؤولية إلا إذا وجدت العلاقة السببية،وعلى هذا الأساس فأن السببية تعتبرَ عنصراً جوهرياً في المسؤولية الدولية.[٧٥]كما إن المسؤولية الدولية لا تقع إلا إذا وجد الضرر الذي هو نتيجة الخطأ،سواء كان الخطأ متعمداً أو كان نتيجة إهمال،لذلك نجد أن الفقه يرى إمكانية قيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر،أي عند توافر علاقة السببية بين نشاط اشخاص القانون الدولي وبين الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة.[٧٦]

رابعاَ:أساس المسؤولية الدولية:

وضع المجتمع الدولي قواعد للمسؤولية الدولية،حيث يلتزم من تثبت في حقه الخطأ أو التقصير إصلاح الحال أو التعويض،لكن أثبتت هذه القواعد عدم نجاعتها فيما يتعلق بالأضرار البيئية،ذلك لأن الأضرار البيئة تتميز بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية والدولية،فالتلوث بإعتباره أحد الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يميز بأنه ضرر غير مرئي في بعض الحالات كما أنه يحدث آثاره بالتدرج أي مع مرور الزمن،كما أنه ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد ليغطي مساحات أخرى خارج الحدود.

كل هذه المعطيات جعلت الفقه يعيد النظر في أسلوب التعامل مع الضرر البيئي حيث عرف موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية جدلاً فقهياً كبيراً تميز بالتضارب العميق حول الأساس الفقهي لهذه المسؤولية، فمن الفقه يرى أن نظرية الخطأ هي الأساس في حين ذهب البعض الآخر إلى أن الأساس هو نظرية العمل غير المشروع التي تقوم على أساس موضوعي لا شخصي وإصلاح الضرر لا الترضية،فيما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار نظرية المخاطر الأساس النظري والفقهي للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية،كما ثار الجدل حول عناصر هذه المسؤولية، فيما يرى البعض أن الخطر هو العنصر الأساسي،يرى البعض الآخر أن وقوع الضرر هو الأساس لقيامها.[٧٧]

وساد الأختلاف حول مفهوم الضرر البيئي الذي يؤدي لقيام المسؤولية الدولية،فبينما يرى البعض أن كل ضرر بيئي يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية،يرى البعض الآخر أن الضرر البيئي الجسيم فقط يؤدي إلى تأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.فضلاً عن ذلك،فإن الأساس القانوني للمسؤولية الدولية مر بتطورات كبيرة،نظراً للتطور الحاصل في المجتمع الإنساني،إذ أخذ هذا التطور عدة نظريات تناولت أساس المسؤولية الدولية ودورها في حماية البيئة البحرية من التلوث منها :

١- نظرية الخطأ:هي أول نظرية ظهرت في الفقه التقليدي التي تستوجب المسؤولية في القانون الدولي العام،إذ ظهرت على يد الفقيه الهولندي(جروسيوس)في كتابه السلم والحرب الصادر عام ١٦٢٥،إذ نقل نظرية الخطأ من إطار النظام القانوني الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي،تقوم النظرية على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة،ما لم تخطئ،ومن ثم لا تقوم المسؤولية،ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول وهذا الفعل أما أن يكون خطأ إيجابياً يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها،وأما أن يكون سلبياً في صورة الأمتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به،فإذا أنتفى الخطأ فلا مسؤولية عن الدولة إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الأهمال،وتستند هذه النظرية إلى أن الدولة لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه

الأعمال أو أنها لم تعاقب مرتكبيها ولذلك فأنها تعتبر شريكة فيما وقع من أعمال.[٧٨]

إلا أن النظرية تعرضت إلى إنتقادات من فقهاء القانون الدولي على الرغم من استقرارها في القانون الدولي لفترة من الزمن على أساس موضوعي وهو مخالفة الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي، بسبب عدم مسايرتها للتطور العلمي والتكنولوجي وما صاحبه من أضرار دون وقوع الخطأ بالمعنى الفني المعروف نتيجة لإتخاذ الدولة الحيطة اللازمة،مما يمنع من وجود الخطأ أو الأهمال وبرغم ذلك يلحق الضرر دولة أخرى،فضلاً عن صعوبة إثبات الخطأ بل استحالته في بعض الأحيان.[٧٩]

٢-نظرية العمل غير المشروع:على أثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه الإيطالي(أنزيولوتي)،إذ تقوم النظرية على أساس موضوعي لا شخصي،وإصلاح الضرر لا الترضية،وذهب أنزيولوتي(إن مسؤولية الدولة تقوم على أساس طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية،ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة المطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل،وأن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدول نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسة التي تتسم بها الروابط في قانون الإلتزامات،وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، وبصورة عامة إنتهاك لإلتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال عليها، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقضي هذا التعويض،تلك هي النتيجة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الإلتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون). [٨٠]

كما ذهب آخرون من فقهاء القانون الدولي إلى أن المسؤولية الدولية أساسها العمل غير المشروع وطبيعة هذا العمل هو إنتهاك الإلتزامات الدولية سواء كان هذا الإنتهاك إيجابياً بالفعل أم سلبياً بالأمتناع،ومناط العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها أتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة،وعندما تقوم المسؤولية الدولية،يترتب على الدولة إلتزام إصلاح الضرر كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو دفع التعويضات المالية أو الترضية.

إن هذه النظرية جاءت بقواعد قانونية إيجابية،إذ أنها استطاعت بالعمل على إصلاح الضرر وليس الترضية فقط،وعلى الدولة المتضررة الإلتزام بإعلان عن حجم الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع،وعليها المطالبة بالتعويض والترضية بكل الطرق سواء الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو القضاء الدولي.فضلاً عن ذلك أن النظرية وضعت إلتزامات على المجتمع الدولي أن يقف إلى جانب الدولة المتضررة ومساعدتها في جبر الضرر وتقديم المساعدات الفنية والطبية وغيرها،وقطع العلاقات مع الدولة المتسببة في الضرر وعزلها دولياً وغيرها من وجوه التضامن مع الدولة المتضررة.[٨١]

وبالرغم من الإيجابيات التي جاءت بها نظرية العمل غير المشروع دولياً،إلا أنها تعرضت إلى عدة انتقادات، أهمها أن التطور الحاصل في الجانب العلمي والتكنولوجي كأستخدام الطاقة الذرية،أدت إلى ظهور أضراراً إستثنائية تلحق بالدول الأخرى وبالتالي فأن النظرية قد أثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالاً مشروعة.[٨٢]

٣-نظرية المخاطر(المسؤولية المطلقة):تعني المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر كثيرة بصرف النظر عن وجود تقصير أو أهمال أو خطأ في جانب الدولة،أن المسؤولية المطلقة هي مسؤولية قانونية إستثنائية تقوم على فكرة الضرر،فالضرر هو مناط المسؤولية عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي،حيث تلزم المسؤول قانوناً بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير دون ضرورة إثبات الخطأ منه،بمعنى كل من يمارس نشاطاً يحتوي على خطورة ملازمة أو مصاحبة له بنشاطه الشخصي أو تحت أشرافه وإحدث ضرراً للغير فهو ملزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر بصرف النظر عن وقوع الخطأ من قبل المحدث للضرر أو عدم وقوعه. [٨٣]

ويؤكد أنصار هذه النظرية أنها تقوم على فكرة تحمل النتائج المترتبة على النشاطات الخطرة وليس على أساس الخطأ،ويتمثل بإيجاز كفاية الضرر وحدة لقيام المسؤولية تجاه شخص قانوني دولي،ثبت أن هناك علاقة سببية بين

النشاط القائم به والضرر الواقع على شخص قانوني آخر،أو على مصلحة قانونية.ولاشك أن المسؤولية عن نتائج الأفعال التي لا يحضرها القانون تهدف إلى تحقيق مبدأ هام في العلاقات الدولية وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية،الدول التي تمارس النشاط المشروع والمتسبب في الضرر،والدولة أو الدول المتضررة من جراء ممارسة هذا النشاط فالتعويض أو الترضية في حالة الأضرار العابرة للحدود سيكون بشكل إعادة التوازن بين الدول المعنية بالمشكلة. [٨٤]

ولقد لاقت هذه النظرية قبولاً في النظم القانونية الداخلية والدولية،ويرجع الأساس القانوني لهذه المسؤولية كونها أسست مبدأ العدالة التعويضية أو التبعة سواء كان مصدرها العدالة أو الغرم بالغنم أو قاعدة الخطر المستحدث.ومن تطبيقات نظرية المسؤولية الدولية عن نتائج الأفعال لا يحظرها القانون الدولي،تتمثل بالنشاط الذري،مجال تلوث البيئة خاصة تلوث البحار ومجال الفضاء الخارجي. [٨٥]

٤ -نظرية مبدأ الملوث الدافع (المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية عن التلوث):لقد أتجهت المنظمات والأتفاقيات الدولية،التي تشكل أهم مصادر الشرعة الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث،إلى طريقين،الوقائي،الذي يقوم على منع الكوارث أو إتقاء وقوعها،من خلال تنظيم نصوص أتفاقية تؤمن حماية قانونية دولية،تحول دون وقوع فعل التلوث إبتداءً،بحيث يكون واجب(المنع)هو الهدف الأول الذي يسعى إليه القانون الدولي،والطريق الثاني،الطريق(الردعي)،الذي يقوم على إصلاح الضرر الذي ينجم عن فعل التلوث،من خلال قيام المسؤولية الدولية التي توجب التعويض عنه والعقاب عليه.

بتطور القانون الدولي في مجال المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية ظهر مبدأ الملوث الدافع ضمن إسهامات المنظمات الدولية لتبني بعض المبادئ أو الوسائل القانونية التي تؤكد منع الإضرار بالبيئة،ولتحديد المقصود بمبدأ الملوث الدافع فإنه ينصرف إلى أحد المعنيين:أولهما أنه كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب،والثاني:يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث الأضرار،وفي نطاق هذا الموضوع فأن المعنى

المقصود ينصرف إلى المعنى الثاني،وذلك لأن المعنى الأول يعتبر من المبادئ المقررة في القانون الدولي،والجديد في هذا المبدأ المعنى الثاني،والذي يوضح أن المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار.[٨٦]

لما تقدم فأن مبدأ الملوث الدافع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة البحرية بل وإجراءات السيطرة علية من المنبع،هذا وقد عرفت منظمة التعاون والأمن الأوربي (OCDE) في التوصية الخاصة بالمبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود،الملوث بأنه(من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفاً تؤدي إلى هذا الضرر)،كما ورد المبدأ في إعلان السياسة البيئية لعام ١٩٧٤،وفي نطاق الجماعة الأوربية ضمنته التوصية رقم(١٤)لعام ١٩٧٥،وذلك عند الأشارة إلى تجنب الأضرار البيئية أو الإقلال منها،كذلك فعلت اتفاقية الجماعة الإقتصادية الأوربية (E.E.C.T) وتناولت مبدأ الملوث الدافع في المادة(١٣٩)المتعلقة بالبيئة،كما أن الدول الأوربية سعت أيضاً إلى وضع المبدأ ضمن تشريعاتها الوطنية،حيث أن اللجنة الأوربية نصت على المبدأ في التوجيه رقم (٩١/٦٨٩) لعام ١٩٩١،إذ أشارت إلى مبدأ الملوث الدافع ويتحمل من يتسبب بإضرار بيئية عبء التكاليف اللازمة لمنع التلوث.[٨٧]

وأصل هذا المبدأ هو تطبيق لقاعدة إقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة،بمعنى إدخال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ضمن ثمن المنتج أو الخدمة .والملوث الدافع مبدأ ينطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ،بأعتباره مفهوماً إقتصادياً لا يبحث عن المسؤول المباشرة عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث،وهذا لا يعني أن مبدأ الملوث الدافع يندمج مع مبدأ المسؤولية فضلاً عن أنه لا يهتم بتحديد الملوث أو بتعريفه،أي ليس من الضروري أن يكون المسؤول عن الضرر هو من يدفع،مما يعني أن هذا المبدأ لا ينشئ مبدأ قانونياً عادلاً.[٨٨]

ولمبدأ الملوث الدافع وظائف كثيرة في مجال حماية البيئة،فهو يهدف إلى وظيفة خدمة التنافس لخدمة البيئة،مثل الأستثمارات المقاومة للتلوث والتشجيع

على الأمتثال للمعايير البيئية الدولية وعلى تنفيذ كل النهج التحوطي ومبدأ الوقاية،كذلك يهدف المبدأ إلى أن تكون له وظيفة علاجية على أساس انه مهما بذل من إجراءات وقائية أو أحترازية لمنع وقوع التلوث،إلا أنه لا مفر من أن يترك التلوث بعض الأضرار،لذا يظهر مبدأ الملوث الدافع على أنه الضامن للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث، كما توجد وظيفة ثالثة للمبدأ المذكور تتمثل في الإلزام بدفع تكاليف الأضرار البيئية بوجه عام لغاية تصحيح الأضرار الناشئة عن هذا الفعل أو النشاط،أن التهديد بتحمل المسؤولية وأحتمال تحمل أعباء تدابير الجبر التعويضي قد يكونان حافزاً على إتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بالأنشطة الإقتصادية مما يؤدي إلى تجنب المخاطر والأضرار البيئية.كما أن المبدأ يهدف إلى وظيفة أخرى وهي الوظيفة العقابية فقد يكون مبدأ الملوث الدافع رادعاً من ممارسة الأنشطة الضارة بيئياً أو قد يؤدي إلى إلزام الدول الأستمرار بإتخاذ تدابير وقائية،وهو حافز للدول وغير الدول إلى تفادي التصرفات التي تؤدي إلى الأضرار بالبيئة،وعلى هذا النحو يتضح لنا إن مجال تطبيق المبدأ حالياً ومستقبلاً هو تعويض الضرر بصفة عامة، وتعويض الضرر البيئي بصفة خاصة.[٨٩]

وقد وجد هذا المبدأ طريقه إلى التطبيقات القضائية مؤخراً وأن كان ذلك على نحو محدود، حيث أقر القضاء الهولندي في حكمه الصادر قي قضية بين فرنسا وهولندا تمسكه بالمبدأ الدافع،في قضية تفريغ شركة فرنسية بعض المناجم نفاياتها من الأملاح السامة في نهر الراين الأمر الذي أدى تلويث مياه النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا ونتج عن هذا الإجراء تأثر مستخدمي النهر في هولندا.[٩٠]

## المطلب الثاني

أساس الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع النووي

إن أعمال العرف الدولي والمبادئ العامة في القانون الدولي،تؤكد أن الدولة حرة في استخدام أراضيها ومواردها الأساسية،لكن يجب أن يكون هذا

الأستخدام مقيد ضمن حدود بألا يؤدي ذلك إلى الخطر والضرر على الدول الأخرى وذلك تطبيقاً لمبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف بأستعمال الحق،ومن ثم يؤدي الخروج عن هذين المبدأين إلى تحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أعمالها المخالفة للقانون الدولي.

أولاَ:مبدأ حسن الجوار: ظهر هذا المبدأ كعرف قبل أن يصبح مبدأ قانونياً ملزماً في القانون الداخلي،ثم أنتقل بعد ذلك إلى القانون الدولي العام ليرتب على الدولة إلتزاماً مفاده مراعاة الدولة عند ممارستها لأختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالدول المجاورة.[٩١] وعليه فأن لهذا المبدأ مظهرين الأول سلبي حيث ينبغي على الدولة أن تمتنع عن مباشرة أي عمل ضمن إقليمها يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول المجاورة،والمظهر الثاني إيجابي يتطلب من الدولة أن تتخذ جميع الأحتياطات الضرورية للحيلولة دون حدوث آثار ضارة تصيب إقليم دولة أو دول مجاورة. [٩٢]

كما أن مبدأ حسن الجوار وردت الأشارة إليه صراحة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥،الذي أعطى للمبدأ قيمة قانونية كبيرة في نطاق العلاقات الدولية،إذ تعهدت شعوب الأمم المتحدة أن تعيش في أمن وسلام وحسن الجوار.كما ورد المبدأ أيضاَ في الأتفاقية الأوربية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من مجلس أوربا عام ١٩٦٩، التي أقرت أنه(إن من المبادئ العامة للقانون الدولي لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضرراً كبيراً في دولة مجاورة).كما نص عليه أيضاً في الأتفاق الإقتصادي الأوربي ودول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادي بشأن منع إلقاء النفايات الخطرة لما تسببه من أذى بالكائنات الحية والبيئة[٩٣]وأخذت به كذلك اتفاقية لندن لمنع التلوث بواسطة إلقاء النفايات الخطرة في البحر لعام ١٩٧٢.

وكان للقضاء الدولي دور مهم في تطبيق مبدأ حسن الجوار،وذلك في قضايا كثيرة،منها الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في ألبانيا عام١٩٤٩،وقضية بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا عام ١٩٥٨,[٩٤] وإذا كان لمبدأ حسن الجوار مكان للتطبيق في الأتفاقيات الدولية والقضاء الدولي وبخاصة في المجالات البيئية،إلا أنه لم يمنع الأتجاه

المعارض للفقه الدولي لهذا المبدأ لأنتقاده خاصة في مجال الأضرار العابرة للحدود. [٩٥]

لما سبق ذكره،نلاحظ أن مبدأ حسن الجوار يعتبر أحد العناصر الأساسية في حل المشاكل البيئية، وقد وضع أساساً قانونياً من حيث قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي،كما أنه تطور تدريجياً في نظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة من أفعال لا يحضرها القانون الدولي.

ثانياَ: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:كان لظهور المذاهب الإجتماعية في نهاية القرن التاسع عشر،تأثير هام على المفاهيم القانونية والفلسفية،أمتد إلى الحقوق،فأصبح تقرير الحق منوطاً بتحقيق أهداف إجتماعية،ومحدداً بإطار لا يجوز قانوناَ تجاوزه أو الحيدة عنه،لذلك فقد ظهر المبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والذي كان القضاء الفرنسي سباقاً نحو إقراره،إذ أكد على أن ممارسة الحقوق المشروعة يتحول إلى عمل غير مشروع إذا ما أسيء استعمال هذه الحقوق،فالمصلحة العامة للجماعة أولى بالحماية من المصلحة الخاصة لصاحب الحق الذي عليه إلتزام ممارسة حقه في إطار المصلحة العامة . [٩٦]

يقوم هذا المبدأ على تصور مؤداه أنه لا يجوز ممارسة الأختصاصات أو استخدام للسلطات بطريقة يترتب عليها إلحاق الضرر بالآخرين،وبمعنى آخر فإن العمل الذي يقوم به الشخص على الرغم من مشروعيته إلا أن إساءة استخدامه أو الأنحراف به بما يؤدي إلى الأضرار بالغير،يحوله من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية. [٩٧]

وقد اختلفت الأراء في تحديد معيار التعسف في استعمال الحق ،فأنصار المذهب الشخصي يأخذون بمعيار القصد ويقررون أن التعسف يكون حيث يستعمل صاحب الحق حقه بقصد الأضرار بالغير، أما أنصار المذهب المادي فيقررون أن العبرة في تحديد التعسف هي بالظروف التي فيها استعمال الحق بالأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي وجدت الحقوق من أجلها.ومهما يكن أمر الأختلاف حول معيار التعسف فإنه يمكن القول بأن الأنظمة القانونية الرئيسة في العالم تأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق بصورة أو بأخرى. [٩٨]

لقد أبدى عدد من فقهاء القانون الدولي رأيهم في نظرية التعسف قي استعمال الحق،إذ تعتبر من أهم النظريات التي تساعد على تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية،وأنه من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية بأعتبارها من مبادئ القانون العامة أستناداً للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،ذلك عندما تستعمل الدولة أحد الحقوق بطريقة تحكمية يكون من شأنها إلحاق الضرر بدولة أخرى لا يمكن تبريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة الأولى.[٩٩]

ومن التطبيقات الحديثة لفكرة التعسف في استعمال الحق دولياً،هو اعتبار الدولة التي تستعمل إقليمها بقصد إجراء تجارب ذرية مسؤولة عن الأضرار التي تنتج عن الإشعاعات الذرية وعن الغبار الذري التي تصل إلى إقاليم الدول الأخرى،وما تنتجهُ من أضرار بيئية تؤثر على الكائنات الحية .[١٠٠]

كما نص على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في العديد من الأتفاقيات الدولية،إذ نص إعلان البيئة لمؤتمر استوكهولم ١٩٧٢في المادة(٢١) على واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود أية دولة أو تحت أشرافها لا تحدث أضراراً بيئية للدول الآخرى،وكذلك بالنسبة للمناطق غير الخاضعة لأية سلطة وطنية،كما جاء النص على هذا المبدأ في اتفاقية المسؤولية المدنية والتعويض عن أضرار تشغيل السفن النووية بالنسبة للبيئة البحرية لعام ١٩٦٢،وكذلك اتفاقيتي الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ في المادة(٣٠٠)،واتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام ١٩٨٥,[١٠١]

وطبقت محكمة العدل الدولية مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في قضية المصايد الإنكليزية النرويجية عام ١٩٥١، حيث قررت المحكمة أن بريطانيا قد تعسفت في استخدام حقها،كما طبقت لجان التحكيم الدولية هذا المبدأ نذكر منها على سبيل المثال قضية التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا فيما يخص الأضرار التي تعرضت لها الأشجار والمحاصيل الزراعية الأمريكية نتيجة لغازات ديوكسيد الكبريت التي كانت تصل إلى الولايات المتحدة الأمريكية تحملها الرياح من كندا حيث توجد بعض المصانع التي تسبب في خروج هذه الغازات.[١٠٢]

إن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث بالإشعاع النووي والنفايات الخطرة باعتباره احد مبادئ القانون العامة،يتطلب توافر معيارين:الأول الموضوعي،هو يجب على الدولة عند ممارستها لحقوقها عدم إلحاق الضرر بالآخرين،فإذا حدث ضرر كان هناك أختلال في توازن المصالح بين الدول ويتحقق التعسف في استعمال الحق،والمعيار الثاني:وظيفي،مضمونه أن الحق يمارس في نطاق محدد لتحقيق هدف إقتصادي أو إجتماعي معين، فإذا مورس هذا الحق خارج هذا الهدف تحقق التعسف المحظور،فإذا تم الأخذ بالمعيار الموضوعي في مجال نقل وتخزين النفايات بفرض التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً فإن ذلك يعتبر من الحقوق المشروعة لتلك الدول استناداً لأتفاقية بازل لعام ١٩٨٩،الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،وإذا تم نقل هذه النفايات الخطرة من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة عبر دولة المرور دون إتخاذ الإجراءات والإدارة السليمة من قبل الدولة المصدرة وجب عليها المسؤولية الدولية نتيجة تلويث البيئة.[١٠٣] ومن جهة أخرى إذا عملنا بالمعيار الوظيفي وتم تصدير هذه النفايات إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة أو ما يسمى بالتجارة غير المشروعة للنفايات، فيعد ذلك تعسفاً في استعمال الحق مما يخالف الإلتزام الدولي بالحفاظ على البيئة البحرية ضد التلوث بالنفايات الخطرة وما ينتج عنها من إشعاع نووي يوجب المسؤولية الدولية.[١٠٤]

لما تقدم إعلاه، فأن مبدأ التعسف في استعمال الحق يصلح لتأسيس المسؤولية الدولية في حالة مخالفة

إلتزام دولي بعدم تلويث البيئة بأعتبار المبدأ من المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة والذي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[١٠٥]

## المطلب الثالث

آثار المسؤولية الدولية في حماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع النووي

من المسلم به أن هناك إلتزاماً عاماً يفرضه القانون الدولي على أشخاص القانون الدولي العام يوجب عليها أحترام قواعده وإلتزام بموجبات أحكامه،فإذا ما ثبت عدم احترام قواعد القانون الدولي،بحيث نجم عن ذلك ضرر أصاب شخصاً دولياً آخر وجب قيام المسؤولية الدولية وهذه المسؤولية تترتب عليه الأثر بالتعويض،إذ يعد الإلتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية.[١٠٦] والنتيجة الطبيعية لها ولقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن قررت بوضوح بالغ في حكمها في قضية مصنع شورزوف عام ١٩٢٧،بقولها(إن الإلتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون الدولي على مخالفة إلتزام دولي).وفيما يخص المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار بالبيئة فهناك مجموعة من القواعد تكفل بوجود تعويض فعال عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الأموال أو بالبيئة عند ممارسة أنشطة سواء داخل المنشآت الخاصة بها أو على الأرض، وتجدر الأشارة أن تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بأموالهم لا تثير صعوبات خاصة بالمقارنة بتعويض الأضرار البيئة بالمعنى الفني،ومع ذلك فتطبق القواعد العامة في تقدير التعويض بالنسبة للنوع الأول،أما النوع الثاني فيثير صعوبة نظراً لخصوصية نوع الضرر،مهما كان الوضع فإن التعويض قد يأخذ شكلين هما:

أ – التعويض العيني: يقضي هذا الإلتزام بأنه يتعين على الدولة التي ارتكبت عملاً مخالفاً لقواعد القانون الدولي بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إرتكابه.إن التعويض العيني أو ما يعرف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه،يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائماً كما كان قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر،فهو صورة من الصور المميزة التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الذي يؤدي إلى الضرر دون التفرقة بين طبيعة التصرف الذي أدى إلى الضرر فقد يكون مشروعاً وقد يكون تصرف غير مشروع.ولاشك أن التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض لأنه يعيد الأمور إلى نصابها كما لو كان الفعل المنشئ للمسؤولية لم يقع أبدا.[١٠٧]

وفيما يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر البيئي الذي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان علية بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر،يستلزم القيام ببعض الإجراءات الضرورية،منها وقف النشاط غير المشروع،وهذا الإجراء

يعتبر وقاية بالنسبة للمستقبل ويمنع من وقوع أضرار جديدة في المستقبل،وتماشياً مع هذا الإجراء الوقائي في مجال البيئة ،فإن اتفاقية(لوجانو)الصادرة في ٢١/حزيران/١٩٩٣،الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة،قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديداً فعلي للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة بإتخاذ الوسائل والأحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضرر للبيئة.[١٠٨]

فضلاً عن القيام بإجراء وقف النشاط غير المشروع،يجب إتخاذ وسيلة الحماية عقب وقوع الفعل الضار التي يكون الهدف منها منع حدوث الضرر بشكل عام أو منع تفاقمه عند حدوثه،ووسيلة الحماية قد تتخذ من قبل الدولة في بعض الأحيان،وفي أحيان أخرى تتخذ من قبل أشخاص متخصصين سواء بشكل تلقائي منهم أو بناء على طلب من جهة معينة.

ب- التعويض المالي: ويعني دفع مبلغ من المال يعادل ما أصاب المتضرر من أضرار مادية أو معنوية، وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسة الدولية،حيث أن التعويض العيني لا يكون متاحاً قي جميع الحالات،ويتم تقدير التعويض المالي وفق معايير محددة،أما بالأتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء، كما يجب أن يكون قاصراً على الأضرار المباشرة،و أن قدر الضرر الذي يحدد التعويض على أساسه يجب أن ينظر إليه في الوقت الذي يتم فيه تحديد التعويض المالي.[١٠٩]

وبالرجوع إلى اتفاقيات باريس لعام ١٩٦٠،واتفاقية فينا لعام ١٩٦٣وعام ١٩٩٧،الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية،واتفاقية بروكسل لعام١٩٦٣،المكملة لأتفاقية باريس فيما يتعلق بمفهوم(المسؤولية المحددة).[١١٠] فإن هذه الأتفاقيات حددت هذه المسؤولية بمبالغ معينة موضحة الحد الأعلى والحد الأدنى للمبالغ الخاصة بتغطية الأضرار الناتجة عن المنشآت النووية.بيد أن من المتعين الأنتباه إلى أن القانون الدولي لا يعرف التعويض العقابي،أي التعويض المالي الذي يستهدف إيقاع نوع من العقاب المالي على المسؤول عن الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية.[١١١]

## الخاتمة

من خلال ما سبق في سياق هذا البحث يمكن الخروج بعدة نتائج يمكن أجمالها في النقاط الآتية:

١ – بالرغم من حداثة موضوع حماية البيئة البحرية إلا أنه أصبح يزاحم مجالات كانت إلى وقت قريب هي المواضيع الرئيسة للرأي العام العالمي والمحلي مثل السياسة والإقتصاد.

٢ -إن حماية البيئة أصبحت تمثل إلتزاماً دولياً لدى جميع الدول المتحضرة وبالتالي فالدول التي تخرج عن الإجماع الدولي في هذا المجال يمكن أن تتعرض لضغط الرأي العام الدولي، لأن البيئة أصبحت تمثل شأن عالمي والضرر الناتج عنها قد يؤدي إلى أنهيار كامل لذلك النظام العالمي.

٣- بالرغم من أن البيئة شأن العلماء الفنيين،إلا أن الفقهاء القانونيين استطاعوا تخطي العقبة التقنية ليتكامل الجانبان الفني والقانوني في مجال حماية البيئة.

٤- إذا كان القانون يهدف إلى تنظيم سلوك الفرد داخل المجتمع فإن قانون البيئة يهدف إلى رفاهية المجتمع بل إلى رفاهية البشرية جمعاء.

٥-أن موضوع السيادة، نجده يكون(محدوداً)،عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة،أي أن التدخل الأجنبي في موضوع البيئة لا ينظر إليه بنفس الحساسية التي ينظر بها إذا تعلق الأمر مثلاً بحقوق الإنسان الأخرى،ومثال ذلك عمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية داخل الدول في مجال حماية البيئة .

٦- إن التلوث الإشعاعي الذي تتركز جهود المنظمات الدولية من أجل مكافحته وحماية البيئة البحرية منه،هو التلوث الذي يصدر بالمرتبة الأولى من مصادر صناعية،كحوادث التسرب الإشعاعي والنفايات المشعة واستخدام الأسلحة النووية،كما أن مسألة تقدير الضرر البيئي لا يزال بالغ الصعوبة والتعقيد إذ لا يمكن حتى الآن تحديد القيمة الحقيقية للخسائر الآنية والمستقبلية

الناجمة عن الضرر في البيئة البحرية نتيجة تلوثها بالإشعاع النووي، وفق معايير ومبادئ محددة بشكل واضح ودقيق.

٧- بدأ الأهتمام الفعلي بحماية البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص من التلوث بالإشعاع النووي من جانب المجتمع الدولي، بعد حادثة تشرنوبل ١٩٨٦، في الإتحاد السوفيتي السابق،التي برهنت(عالمية البيئة)،إذ أصبحت أن البيئة لا تعرف حدوداً جغرافية ولا حدوداً قانونية و سياسية.

٨- لم يقتصر النشاط في حماية البيئة البحرية من التلوث بالإشعاع النووي على المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة،بل أنشأت عدة منظمات إقليمية متخصصة بهذا المجال،وعقد عدة اتفاقيات ثنائية حاولت أن تضع عدة إجراءات تنظم حماية البيئة البحرية.

٩-إن المسؤولية الدولية عن حماية البيئة شهدت تطوراً طويلاً،فبعد أن كانت مسؤولية جماعية تقوم على أساس التضامن المفترض بين الجماعة التي وقع الفعل الضار منها،ظهرت نظريات أخرى للمسؤولية الدولية،هي نظرية الخطأ،إلا أن هذه النظرية تعتمد المعيار الشخصي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي،لذلك وجد سند قانوني للمسؤولية الدولية يتمثل بنظرية الفعل غير المشروع دولياً،التي أكدت على إصلاح الضرر والتعويض والترضية،إلا أنها لم تستطع أن تواكب التطور الصناعي والتكنولوجي وبالتالي لم تستطع أن تحدد الفعل غير المشروع،مما حدى بالفقه الدولي في أيجاد نظرية أخرى تواكب التطورات خاصة بعد استخدام الطاقة النووية،وحتى لا تفسح المجال أمام الدول بالهروب من فعل الضرر البيئي وإمكانية الردع والمنع وإتخاذ الإجراء الوقائي في حالة حصول الضرر خصوصاً وأن الضرر البيئي قد لا يتحقق دفعة واحدة وإنما يتحقق بشكل تدريجي، لذلك تم التوصل إلى قيام المسؤولية الدولية أستناداً إلى نظرية المخاطر ونظرية الملوث الدافع.

التوصيات :

١ – إن مسؤولية حماية البيئة البحرية من الأضرار ليست مسؤولية الدولة فقط، إنما هي مسؤولية الأفراد والمؤسسات الإجتماعية كافة حيث أن البيئة قيمة أساسية من قيم المجتمع،فحمايتها القانونية تأتي أبتداء من وعي إدارة

الحكومة بضوابط منح التصاريح لمنشآت تقوم بنشاط سلبي على البيئة البحرية ثم المراقبة والمتابعة وفق الأنظمة ذات الصلة،وهذا ما يتطلب تفعيل الأنظمة والتعليمات ومتابعة تطبيقها أبتداءاً حتى لا يصار إلى الجزاء الجنائي المقرر لحماية البيئة إلا بعد أستنفاذ وسائل الحماية القانونية غير الجزائية وهذا ما يستتبع المسؤولية الفردية والجماعية في المجتمع من جهة الحرص على حماية البيئة من كل أشكال التعدي على عناصرها.

٢ – حث جميع الدول على المشاركة والأنضمام إلى المنظمات والأتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية البيئة البحرية من التلوث، والتصديق على الأتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص.

٣ – تشجيع العلماء الفنيين ورجال القانون وكل من له شأن في حماية البيئة،على إيجاد الوسائل والمعايير الدقيقة في تحديد الضرر البيئي الأمر الذي ينعكس على تحديد قيمة الخسائر الآنية والمستقبلية فضلاً عن تحديد التعويض والوسائل الوقائية وإصلاح الضرر.

٤ – إتباع آلية أكثر تطوراً لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية، بشأن المشاكل البيئية تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية .

٥ – إيجاد التوافق والملائمة بين أحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية للدول، بشأن منع تلوث البيئة البحرية ضد الإشعاع النووي والتأكيد على ملاحقة كل من تسبب بأحداث الضرر البيئي.

٦ – العمل على إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية، وذلك لضمان سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالبيئة ، وكذلك لتوحيد جهة الأختصاص القضائي الدولي.

٧- التأكيد على إيجاد نظام قانوني دولي في مجال البيئة يحمل صفة الإلزام والجزاء لكي يكون أداة فعالة في حماية البيئة بمختلف عناصرها.

٨- التأكيد على مسألة المراجعة الدورية للأتفاقيات الدولية والإقليمية المتخصصة بحماية البيئة البحرية وتضمينها مبادئ جديدة، حتى تواكب كل ما هو جديد يمكن أن يعالج الأضرار البيئية، خاصة وأن هناك من الوسائل المتطورة أصبحت تنتج تلوثاً في البيئة البحرية لم تعالجها هذه الأتفاقيات.

الهوامش

(١) د. صلاح الدين عامر ،القانون الدولي للبيئة،القاهرة،١٩٨٢،ص٤.

(٢) د.محمد السيد أرناووط، الإنسان وتلوث البيئة ، الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة، ١٩٩٣،ص٣٠ . كذلك سعاد بنت عبدالله بن راشد المعمري ،التلوث بشكل عام،نشرة البيئة البحرية ،المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية،العدد٦٤، الكويت،نيسان/مايس٢٠٠٥،ص٢٢. كذلك يعرف التلوث لغةً، تلوث يتلوث تلوثا، فهو متلوث،وتلوث ثوبه بالماء الوسخ وتلطخ به،وتلوثت سمعته بالحي بمعنى تشوهت،ويقال لوف التبن باللفت أي خلطه بالأعشاب الكلية،ولون الماء بالطين أي كدره،والتاث بالدم أي تلطخ به.معجم لسان العرب،دار إحياء التراث العربي،ج١٢، بيروت،لبنان،١٩٩٩،ص٣٥٢.

(٣) (م ٢/ف٦) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.كذلك عرف قانون البيئة المصري رقم (٤)لسنة ١٩٩٤،في (م١/ف٧)، التلوث بأنه(أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية).كذلك عرف قانون حماية البيئة الأردني رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، في (م١/ف٢) التلوث بأنه (أي تغيير في عناصر البيئة مما يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي).

(٤) د.حسن شحاته، البيئة والتلوث والمعالجة، القاهرة ،٢٠٠٠ ، ص١٦.وكذلك د.فرج صالح الهريس،جرائم تلويث البيئة،النهضة العربية ،ط ١،القاهرة ،١٩٩٨،ص٥٥.كذلك التقرير البيئي الصادر عن برنامج البيئة التابع للأمم المتحدة(UNEP) ٢٠٠٦،الذي يشير إلى(حوالي ٩٠٠ مليون من سكان المدن ، أغلبهم في الدول النامية معرضون لمستويات غير صحية من غاز ثاني أوكسيد الكاربون والميثان).

(٥) د.أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ،دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والأتفاقية ،دار النهضة العربية ،١٩٩٣،ص١٠.

(٦) د.محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث ،دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث،مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،١٩٩٧،ص٢٨.كذلك د.رياض صالح أبو العطا،حماية البيئة في ضوء القانون الدولي،دار الجامعة الجديدة، القاهرة ،٢٠٠٩،ص٨٧.

(٧) د.نصر الله سناء ،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر،٢٠١٣،ص٤٣ . كما يعرف الإشعاع النووي(بأنه ظاهرة فيزيائية ونشاط ذري طبيعي قوي يحدث داخل ذرات العناصر الثقيلة ذرياً، وفيه تفقد النواة الذرية بعض جسيماتها وتتحول ذرة العنصر إلى عنصر آخر أو إلى نظير آخر من العنصر نفسه)،شبكة المعلومات الإنترنيت ،الموقع الإلكتروني.WWW.aljazeera.net>military

[٨] يعتبر العالم الفيزيائي(روبرت أوبنهايمر)،عام ١٩٣٤،أول من أستخدم اليورانيوم كوقود في صناعة الطاقة النووية وفي صناعة قنبلة (ليتل بوي )،أو (الولد الصغير)، وهو أول سلاح نووي يستخدم في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥،وتلا ذلك سباق تسلح نووي بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي السابق خلال حقبة الحرب الباردة، نتج عنه صنع عشرات الآلآف من الأسلحة النووية التي أستخدم فيها معدن اليورانيوم (92U) والبلوتونيوم (84PO)،المشتق من اليورانيوم.ويكبيديا،الموسوعة الحرة،الإنتشار النووي،اليورانيوم،٢٠١٦ الموقع الإلكتروني،http://ar.wikipedia.org .

[٩] د.نصر الله سناء ،مصدر سابق،ص٤٤.كذلك طه أحمد يحيى قطاعي،بحث بعنوان(التشريعات والقوانين المتبعة لحماية البيئة البحرية)،جامعة الحديدة،كلية علوم البحار والبيئة،قسم الكيمياء البحرية والتلوث،اليمن ،٢٠٠٣،ص ١٥.

[١٠] صفاء عبد المنعم، التلوث الإشعاعي، مجلة بيئتنا،الهيأة العامة للبيئة،الكويت ، ٢٠١٦ ، العدد ٦.

[١١] يقصد بـ(الأنقطاع البيئي)، التغير المناخي أو التبدل البيئي أو التعديل الجيولوجي، أما بسبب الكوارث الطبيعية كالبراكين والزلازل والفيضانات وغيرها، أو بسبب التغيرات الحاصلة بفعل الإنسان كالتجارب النووية والكيمياوية والقيام بالتجارب الجيولوجية وغيرها. د.علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي العام وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مجلة الحقوق، كلية القانون جامعة المستنصرية، العددان (٨ و٩)، المجلد (٣) ، ٢٠١٠، ص١٩٠.

[١٢] د.ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة ،المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،١٩٩٩،ص ١٠ .

[١٣] ويكيبيديا الموسوعة الحرة،أزمة فوكوشيما اليابانية، الموقع الإلكتروني،مصدر سابق .

[١٤] د.محمد ناصف قمصان،إبعاد التلوث الإشعاعي للبيئة عن استخدامات الطاقة النووية،عالم الفكر،١٩٩١،ص٩٢. كذلك صفاء عبد المنعم، التلوث الإشعاعي ،مصدر سابق.

[١٥] د.مصطفى عبد اللطيف عباسي،حماية البيئة من التلوث ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الإسكندرية،٢٠٠٤،ص١٠ .

[١٦] د.السيد محمد أرناووط، مصدر سابق، ص٣٣.كذلك د.نور الدين هنداوي،الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة،دار النهضة،د.م،١٩٨٥،ص٥٥.والبيئة لغةً،مشتقة من(بوأ)أستناداً لقوله تعالى(**واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين**)سورة الأعراف،آية (٧٤).كذلك تعني لغةً من باء يبوء،بوا،بمعنى رجع واعترف وباء بحقه ويقال رجع واعترف به واقره وباء بدينه،ثقل به وباء إليه.د.إبراهيم أنيس وآخرون،المعجم الوسيط،دار إحياء التراث العربي،بيروت، ١٩٩٠،ص١٧.

(١٧) علم الإيكولوجيا: هو أحد فروع علم الحياة ويعني مجموعة العلاقات المتبادلة بين الكائن الحي والمكان الذي يتواجد به،كما يعني أيضاَ قدرة تحمل النظم البيئية والطبيعية المختلفة للتغيرات السلبية الطارئة عليها. د.عماد محمد ذياب الحفيظ،البيئة،حمايتها وتلوثها ومخاطرها،دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،٢٠٠٥،ص٣٥.

(١٨) د.عبد المجيد السملالي،الوجيز في قانون البيئة ،دار القلم ، ط١،الرباط،المغرب،٢٠٠٦،ص٢٩ .

(١٩) UN. Doc.A/CONF.48,at2 and Corr.1(1972)Stocholm.كذلك حدد المؤتمر ضمن توصياته ،عناصر البيئة الثلاث ١– البيئة الطبيعية، والتي تشمل الغلاف الجوي والمائي واليابسة.٢– البيئة البايولوجية وتشمل الإنسان الفرد وأسرته ومجتمعه وكذلك الكائنات الحية الأخرى.٣– البيئة الإجتماعية والتي تتكون من العلاقات التي تحدد علاقة حياة الإنسان مع غيره والتي تشكل الجماعات والحضارات ،فهي مجمل عقائد الإنسان وعاداته وتقاليده وأفكاره وثقافته)، وأكد المؤتمر على التوازن البيئي بين هذه العناصر الثلاث للحماية والمحافظة على البيئة وتعزيز التنمية المستدامه.كذلك عرفت(م٢/ف٥)،من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة٢٠٠٩،البيئة (بإنها المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)كذلك عرفت (م٢/ف١٦)،من ذات القانون،التنمية المستدامه هي (التنمية الإقتصادية والإجتماعية التي تلبي إحتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على إحتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية حاضراَ ومستقبلاَ بهدف حمايتها).كذلك ظهر مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في التقرير السنوي الصادر من الإتحاد الدولي للحفاظ على البيئة (IUCN)عام ١٩٨٠.ابو شنقير ايمان و رقامي محمد،دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة،مجلة جيل حقوق الإنسان،مركز جيل البحث العلمي،العدد ٢،لبنان،٢٠١٣،ص٤٢.

(٢٠) د.محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة،مكتبة القانون والإقتصاد،ط ١،المملكة العربية السعودية ،الرياض،٢٠١٤،ص١٩.

(٢١) د.محمد أحمد المنشاوي، مصدر سابق،ص٢٥.كما عرف الفقه الغربي البيئة البحرية بأنها(المنطقة الجغرافية المواجهة لليابسة والمحددة بتأثيرات المد والجزر، وهذا يشمل قاع البحر وأعالي البحار والمنطقة الإقتصادية والمياه الإقليمية ومناطق مصاب الأنهار)، وعرفها بعض في الفقه المصري بأنها(الوسط الطبيعي للأحياء البحرية والثروات الطبيعية الأخرى)، وعرفها جانب آخر من الفقه المصري بأنها(مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها اتصالاً جوهرياً طبيعياً وقاعها وباطن تربتها وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية وباعتبارها نظاماً بيئياً).د. عبدالكريم سلامة ،مصدر سابق ص٨٢. يقصد بمصطلح الهيدروغرافي Hydrography (هو علم المساحة البحرية ويقصد بها المساحة المائية وليس البحرية وهو يتناول قياس ووصف

الخصائص الطبيعية والفيزيائية للأجزاء القابلة للملاحة البحرية للمحيطات والبحار والمناطق الساحلية والبحيرات والأنهار بالإضافة إلى دراسة التغييرات المتوقعة على مدار الزمن والبحث في الظروف المختلفة لتمثيل سطح قاع البحر وخط الساحل وما يحتويه هذا القاع من معالم طبيعية).علم المساحة البحرية ،الطوبغرافي،الموقع الإلكتروني،WWW.th3.surveyor.blogspot.com.Hydrography

[٢٢] د.عبد الهادي محمد العشري، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج إبان النزاعات المسلحة،دار النهضة العربية،١٩٩٧،ص٢١ .

[٢٣] (م٧/ف١) من اتفاقية قانون البحار لعام١٩٨٢ .

[٢٤] د.محمد الحاج حمود،محاضرات في القانون الدولي للبحار، بغداد، ١٩٩٠،ص٣٠و٣١.

[٢٥] د.محمد أحمد المنشاوي،مصدر سابق،ص٢٩.

[٢٦] د.محمد الحاج حمود،مصدر سابق،ص٣١١.كذلك د.محمد طلعت الغنيمي،القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٧٥،ص١٧.كذلك عرفت (م١) من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨،الجرف القاري بأنه(قاع البحر وتحته في المناطق البحرية المجاورة للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي إلى حيث يصل عمق المياه إلى مائتي متر،أو إلى ما يجاوز هذا العمق حتى الخط الذي يمكن في حدوده استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في القاع).

[٢٧] د.محمد الحاج حمود،القانون الدولي للبحار،مناطق الولاية الوطنية،مطبعة الأديب البغدادية ،بغداد، ١٩٩٠،ص٣٢ .

[٢٨] د.صلاح الدين عامر،القانون الدولي الجديد للبحار ،دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،دار النهضة ،القاهرة،١٩٨٣،ص٢٨٤ .

[٢٩] د.صلاح الدين عامر ،القانون الدولي الجديد للبحار،مصدر سابق،ص٣٢٥ .

[٣٠] د.محمد طلعت الغنيمي،مصدر سابق ،ص٣٢٢ . كذلك د.محمد أحمد المنشاوي،مصدر سابق،ص٣٠.

[٣١] د.صلاح عبد الرحمن الحديثي والمدرس المساعد سلافة طارق شعبان،الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية ،مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ،العدد ١٦،المجلد٩، العراق،بغداد،أيار–٢٠٠٦،ص١٠١ .

[٣٢] د.صباح العشاوي،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،دار الخلدونية للنشر،الطبعة الأولى،الجزائر،٢٠١٢،ص٢٢ .

[٣٣] د.رياض صالح أبو العطا، مصدر سابق،ص٨٧و٨٨ .

[٣٤] الجمعية العامة للأمم المتحدة،القرار رقم ٢٩٩٧/د/٢٧) في ١٩٧٣/١٢/١٥ .

[٣٥] الوثيقة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته (٢٢)،التي تنص على أهمية تمتع حقوق الإنسان ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وثيقة الأمم المتحدة رقم **A/HRC/22/43** . فضلا عن أهداف أخرى كالتأكيد على النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة وتوفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، والعمل على إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الأستعراض من أجل كفالة الأهتمام الدولي بالقضايا البيئية البالغة الخطورة،وتأثير السياسات البيئية الوطنية والدولية على البلدان النامية في تنفيذ البرامج الإنمائية.

[٣٦] د.هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان،منشورات زين الحقوقية،مكتبة السنهوري،ط٢،بغداد، ٢٠١١،ص٦٩.كذلك بن عطالله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة،مجلة جيل حقوق الإنسان،مركز جيل البحث العلمي، العدد٢،لبنان،ك١– ٢٠١٣،ص٥٩ .

[٣٧] **Oliver.C.Ruppel.third generation rights and the protection of evironement innamipia.p103** .كذلك نص الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢،الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم **A/RES/37/7** في (م١) بأنه (للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية، وعليه واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة) .كذلك تم عقد مؤتمر (نيروبي) عام ١٩٨٢، الهادف لتقييم الحالة البيئة على مستوى العالم ، ومؤتمر ريودي جانيرو المعروف ب(قمة الأرض) عام ١٩٩٢، الذي كان أحد مقرراته هو اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات المشعة وحماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.

[٣٨] (م١/ف٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.وأبرمت الأمم المتحدة اتفاقية حظر التجارب النووية**(Comprehesive Test Ban Treaty)** عام١٩٩٦،بموجبها تلتزم الدول الأعضاء بالأمتناع عن إجراء تجارب نووية على أراضيها أو في أي مكان آخر،أو المشاركة في إجراء التجارب النووية،ولتحقيق ذلك أسست الأتفاقية مجموعة من أنظمة التحقق أستناداً للمادة(٤)منها نظام الرصد الدولي،ومركز الدولي للبيانات،والتفتيش الموقعي،وذلك لأمكانية التحقق دولياً من إجراء التجارب النووية في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،وفرض الجزاءات على الدول التي تخرق إلتزاماتها استناداً للمادة(٥)،مما يساهم في تعزيز السلام والأمن الدوليين وتؤدي إلى تحقيق فوائد علمية ومدنية ملموسة لصالح الدول.الوثيقة**(A/RES/50/245)** ولعدم دخول الأتفاقية حيز النفاذ بسبب عدم أنضمام بعض الدول النووية لها،إصدر مجلس الأمن الدولي قراراً رقم (٢٣١٠) في ٢٠١٦/٩/١٥،يدعو هذه الدول إلى الأنضمام والتوقيع على الأتفاقية أعلاه وذلك لتعزيز السلم والأمن الدوليين وما ينعكس عنه من آثار إيجابية في تحقيق بيئة نظيفة.الوثيقة**(S/RES/2310//2016)**.فضلاً عن وجود أتفاقيات أخرى أبرمت من قبل الأمم المتحدة بهذا المجال، نذكر منها معاهدة فينا بشأن وضع الأسلحة النووية لعام١٩٦٢،وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٥٣ في ١٩٦١/١١/٤بشأن حظر استعمال

الأسلحة النووية والنووية الحرارية،واتفاقية ماربول لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٨واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩،واتفاقية منع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

(٣٩) مستقبلنا المشترك،منشور إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف،مراجعة د. علي حسين حجاج،الكويت،عالم المعرفة، العدد١٤٢.

(٤٠) الأمم المتحدة،منظمة الصحة العالمية،الموقع الإلكتروني،**WWW.Who.int/governace** .

(٤١) وثائق حادثة تشرنوبل ،الوثيقة رقم(٣٠٣)، ٢٠٠٦، الأمم المتحدة،منظمة الصحة العالمية،مصدر سابق .

(٤٢) الأمم المتحدة،منظمة الأغذية والزراعة،الموقع الإلكتروني،**WWW.fao.org.home.** .

(٤٣) (ف/أ/الهدف٣-٤/الإلتزام/٣) و(ف/ب-ج/الهدف٦-١/الإلتزام/٦) من إعلان روما،مؤتمر القمة العالمي للأغذية،روما،إيطاليا،١٣-١٧/١١/١٩٩٦.كذلك د.ضياء بطرس يوسف،استخدام التقنية النووية في العلوم الزراعية،ماذا وإلى أين،(ترويج الأستدامة البيئية:الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة)،وزارة العلوم والتكنولوجيا، العراق،الموقع الإلكتروني،**WWW.iraqi-datepalms.net**.

(٤٤) المواد(٧و٨و٩)من اتفاقية منظمة العمل الخاصة بالحماية من الإشعاعات رقم (١١٥) لعام١٩٦٠.كذلك (ف/أ-ب-هـ/م٣) من اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالضمان الإجتماعي للبحارة رقم١٦٥،لسنة١٩٨٧.ص٨و٩.كذلك منظمة مؤتمر التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي **OECD:OECD environmental outlook to 2050:The consequences of inaction,paris,2012,p25-26.**كما نصت المواد(١٩-٢٩) من دليل الإجراءات المتعلقة بأتفاقيات وتوصيات العمل الدولية على إجراء التصديق على الأتفاقيات،شرط إدراج أحكامها في القانون الداخلي للدولة العضو.كذلك يعتبر (البنك الدولي) احد المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،الذي له دور فعال في حماية البيئة من خلال إجراء عمليات التمويل للدول التي يعجز إقتصادها عن مواجهة الكوارث الطبيعية وفي مقدمتها تلوث البيئة.البنك الدولي،الموقع الإلكتروني.**WWW.albankaldawli.org**

(٤٥) د.سعيد سالم جويلي،قانون المنظمات الدولية، الزقازيق،مصر،٢٠١١،ص٩٦ .

(٤٦) د.سامي محمد شكري،التفجيرات النووية والحظر الدولي بعدم تلوث البيئة،منشورات مجلة الدراسات الدبلوماسية ،المملكة العربية السعودية،العدد الثاني،نيسان،١٩٨٥،ص١٨٧. .

(٤٧) الفقرة(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩١٣ (د-١٠) الجلسة (٥٥٠) ،٣/كانون الأول/١٩٥٥،**A/RES/913الوثيقة**.كذلك د.مصطفى أحمد أبو الخير،حق الدول في

الأستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي،مقال منشور في صحيفة صوت اليسار العراقي ،الموقع الإلكتروني.WWW.saotaliassar.org .

[٤٨] ابتداء من عام ١٩٧٤،ألحقت اللجنة وظيفياً ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الأمر الذي أضفى على عمل اللجنة بعداً أساسياً في النظام العالمي لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي .مناد فتيحة،الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي،مجلة القانون والأعمال الإلكترونية،جامعة الحسن الأول،المغرب،٢٠١٥/٩/١.

[٤٩] المنظمة البحرية الدولية،المعرفة،الموقع الإلكتروني.WWW.marefa.org . كذلك مدونة إدارة السلامة الدولية الخاصة(إدارة سلامة عمليات السفن ومنع التلوث) التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية، الجزء(٧) القسم(١٩/ف١٠) الخاص بحماية البيئة والقسم (١٠٣و١٠٦و١٣٨) الخاص بمكافحة التلوث والمخالفات والجزاءات.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقمA/18/741/1993.كذلك عقدت المنظمة عدت اتفاقيات منها على سبيل المثال ،اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن إغراق المخلفات وغيرها لعام ١٩٧٢،كذلك البروتوكول الصادر في لندن الملحق باتفاقية التدخل في أعالي البحار لعام١٩٦٩،الخاص بحالات التلوث البحري بمواد غير النفط .

[٥٠] أشارت المادة(٣/ب) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على أن يكون عملها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرامية إلى تقرير السلم والأمن الدوليين وتحقيق نزع السلاح على نطاق عالمي مضمون .لذلك فهي ليست جهازاً فرعياً تابعاً للأمم المتحدة ،بل هي منظمة دولية مستقلة ذات علاقة خاصة بمنظمة الأمم المتحدة .

[٥١] المادتين(٢و٣) من النظام الأساس للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[٥٢] معايير الأمان الأساسية،النظام الأساس للوكالة الدولية للطاقة الذرية. .

[٥٣] من أهم التوصيات التي خرجت بها اللجنة العلمية (١– إبلاغ كل دولة تقوم بإلقاء المخلفات النووية الوكالة الدولية بذلك حتى تسجلة بسجل خاص بعمليات الصرف،فضلاً على كل دولة أن تقدم تقريراً سنوياً للوكالة عن أماكن الصرف وعن أنواع المخلفات الملقاة خلال العام.٢– تخصيص أماكن محددة بها شروط للصرف تمنع أي إضرار تصيب الإنسان،لإلقاء المخلفات النووية من قبل جهاز أو سلطة وطنية مسؤولة.٣–فتح سجل على ظهر كل سفينة نووية تسجل به كل عملية إلقاء للمخلفات النووية ويكون إلقاء المخلفات وفقاً لتعليمات تضعها السلطات الوطنية في هذا الشأن).مناد فتيحة،مصدر سابق.

[٥٤] آبها ديكسيت وبيتر كايزار،الوكالة ترصد النشاط الإشعاعي البحري،مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،العدد (٥٤)،أيلول ٢٠١٢،ص٢٦.

[٥٥] اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية،ويكيبديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني،مصدر سابق .

[٥٦] اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية، تطبيق توصيات اللجنة في حماية الناس الذين يعيشون لآماد طويلة في المناطق الملوثة إشعاعياً بعد وقوع حادث نووي أو عقب حالة طوارئ إشعاعية، المطبوعة رقم(١١١)، ٤/نيسان/٢٠١١، أشراف الدكتور محمد أحمد جمعة،مراجعة الدكتورة سامية رشاد، ترجمة وإعداد الدكتور صفوت سلامة محمد،ص٣و٣٦ومابعدها .

[٥٧] معلم يوسف،المسؤولية الدولية بدون ضرر(حالة الضرر البيئي)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري،قسنطينة،الجزائر،ص٢٥٦ .

[٥٨] المادتين(٤و٥) من اتفاقية ستوكهولم لحماية البيئة لعام ١٩٧٤ .

[٥٩] د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ،المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة،دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧،ص١٢٣ .

[٦٠] لجنة هلسنكي المنبثقة من اتفاقية هلسنكي لحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق المصادق عليها في ١٩٩٢/٤/٩ . وتجدر الأشارة إلى أن الدول كافة المطلة على بحر البلطيق قد صادقت على المعاهدة الجديدة لعام ١٩٩٢ .

[٦١] المواد(٤-٩و٢٨) من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لعام ١٩٧٨ . كلمة (MEMC) هي أختصار (Marine Emergency Mutual Aid Center) .

[٦٢] المواد(١٦/ب و٢٧/ج) من الأتفاقية.كما نصت المادة(٢٦)من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩(كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية).

[٦٣] المادة(١٧/د-٣) من الأتفاقية.وكلمة(ROPME) هي أختصار (Regional Organization for the Protection of the Marine Environment) ،وكذلك كلمة(SOMER) هي أختصار (State of Marine Enviroment Report). وقد أصدرت المنظمة تقارير سنوية للأعوام ١٩٩٩و٢٠٠٠و٢٠٠٣و٢٠٠٦.

[٦٤] المادة(٤) من الأتفاقية .

[٦٥] مقال منشور لوحدة تنسيق والمتابعة وشبكة تبادل المعلومات الفنية للأتفاقيات الدولية الخاصة بالمواد الخطرة، وزارة الدولة لشؤون البيئة ،جهاز شؤون البيئة، مصر، الموقع الإلكتروني.WWW.eeaa.gov.eg .

[٦٦] المادة(٤/ف/٣/أ-ب-ج-د-هـ) من الأتفاقية.

[٦٧] المواد(٥- ١١) من الأتفاقية .

[٦٨] المواد(١٢-١٥) من الأتفاقية .كذلك أكدت الأتفاقية في المواد(٢٧-٢٨)على التقارير الدورية لرقابة الأمتثال للأتفاقية ، ووضحت أيضاً طرق تسوية النزاعات فيما بين الدول.كذلك يوجد هناك الكثير من الأتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث التي أطرت الحقوق والإلتزامات للدول المتعاقدة، نذكر منها على سبيل المثال،أتفاقية (نوميا) بحماية الموارد الطبيعية والبيئية في منطقة جنوب

المحيط الهادي المنعقدة بتاريخ ١٦/تشرين الثاني/١٩٨٦،وكذلك الأتفاقية الخاصة بحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق إفريقيا المنعقدة بتارخ٢١/حزيران/١٩٨٦.

(٦٩) د.محمد حافظ غانم ،المسؤولية الدولية،دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية،جامعة الدول العربية،معهد الدراسات العربية العالية،مصر،بدون سنة طبع،ص٧ .

(٧٠) زيرق عبد العزيز،دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،٢٠١٢ –٢٠١٣،ص٥٢.

(٧١) د.محمد حافظ غانم ،مصدر سابق،ص١٤و٥٣.كذلك أكدت المادة(٣٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (أن العرف الدولي يعتبر مصدراً أصلياً لقواعد القانون الدولي العام).

(٧٢) د.الشافعي محمد بشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب،الإسكندرية،١٩٧١،ص٨٤–٨٥ .كذلك المادة(١٢) من مشروع لجنة القانون الدولي العام، القراءة الثانية حول فعل الدولة غير المشروع دولياً.الوثيقة.A/CN.4/SR.2662

(٧٣) زيرق عبد العزيز، مصدر سابق،ص٧٥ .

(٧٤) د.صلاح الدين عامر ، مصدر سابق،ص٨٢٧ .

(٧٥) د.محمد حافظ غانم ،عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ،جامعة عين الشمس ،العدد الثاني،مصر،١٩٦٢،ص٦ .

(٧٦) وجاء في حيثيات حكم محكمة العدل الدولية بأنه(إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في الأعتبار وفقاً لقضاء التحكيم).د.سمير محمد فاضل ،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ،القاهرة،١٩٧٦،ص٩٨ .

(٧٧) التقرير السادس للمقرر الخاص(جارسيا أمادور) المقدم إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٦١،ص٤٢.الوثيقة Documents A/CN.4/134,Y.I.L.C.Vol,11 .

(٧٨) د.محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٥.

(٧٩) معلم يوسف، مصدر سابق، ص٩ .

(٨٠) د. عمر محمود أعمر ،دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد،العدد١،المجلد ٢٦ ،٢٠١١،ص٣١٣.

(٨١) أ.محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث،مجلة قسم العلوم الإقتصادية والقانونية،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،العدد ١٥،جانفي،٢٠١٦،ص١٧٠ .

ومن تطبيقات التحكيم والقضاء الدوليين لنظرية الخطأ هو الحكم الذي صدر من هيأة التحكيم في قضية تحكيم ألباما بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٧٢، والذي عقد في مدينة جنيف،حيث قضت الهيأة بأن الملكة المتحدة،لم تبذل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة، لذا قضت المحكمة بمسؤولية المملكة المتحدة على أساس الخطأ .

[٨٢] معلم يوسف ،مصدر سابق،ص٢١ .

[٨٣] د.صالح محمد محمود بدر الدين، مصدر سابق ،ص٢٥ .

[٨٤] أ.محمد بواط، مصدر سابق،ص١٧١ .كذلك استقر القضاء الدولي في معظم احكامه على نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية ،إذ اخذت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري عام ١٩٤٩، في حادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة (الكونت برنادو) في فلسطين حيث أنها أوردت بأن أي أنتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية.

[٨٥] د.صالح محمد محمود بدر الدين،مصدر سابق ،ص ٣٤ .

[٨٦] د.صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسجلة في البحار،المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٣،ص٦٦ .

[٨٧] ومن الأتفاقيات الدولية التي أخذت بنظرية المخاطر نذكر منها اتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي لعام ١٩٦٠،وكذلك اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام ١٩٦٣،وكذلك اتفاقية فينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣.ومن التطبيقات القضائية الدولية لنظرية المخاطر،قضية مصهر تريل عام ١٩٤١،وقضية بحيرة لانو وقضية مضيق كورفو،التي أكدت الأحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الأنشطة التي تقع داخل أراضيها وتسبب ضرراً لإقاليم الدول الأخرى حتى ولو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع هذا الضرر.أ.محمد بواط،مصدر سابق،ص١٧٣.

[٨٨] أ.محمد بواط،المصدر السابق،ص١٧٣ .

[٨٩] د.هادي نعيم المالكي،ود.هدى صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة،مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون جامعة بغداد، المجلد ٢٨،العدد ٢، العراق،٢٠١٣،،ص٣٦٣.كذلك تم النص على المبدأ في العديد من الوثائق الدولية منها المادة(١٦) وثيقة إعلان ريو الخاصة بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢،كذلك نص عليه في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في اسطنبول لعام ١٩٩٦،في البند (٥) منه.د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ،مصدر سابق،ص١٢٥.

[٩٠] أ. محمد بواط،مصدر سابق ،ص ١٧٤.كذلك يرى الفقيه(سرينيفار) المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ،أن مبدأ الملوث الدافع هو أنجع وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته ويشمل تطبيق المبدأ التدابير الوقائية والعلاجية على حد سواء ،كما يرى الفقيه (جان بير) أن مبدأ الملوث الدافع هو من مبادئ التوجيه الإقتصادي إلا أنه بمرور الوقت سوف يحتل وضع قانوني جبري ملزم.د.هادي نعيم المالكي ،د هدى صالح الجنابي،مصدر سابق،ص٣٦٥و٣٦٦.

[٩١] د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ،مصدر سابق،ص١٢٥.كذلك أ. محمد بواط ،المصدر السابق ،ص١٧٤.

[٩٢] إن أهم ما جاء في حكم المحكمة (على الرغم من أن الشركة الفرنسية لها الحق من حيث المبدأ في استخدام المياه في نهر الراين ،إلا أن وفي ضوء حجم النفايات المفرغة فيه تكون في الوقت ذاته ملزمة بتقديم العناية اللازمة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة) ولذلك أمرت المحكمة بتعويض دفع الأضرار وفقاً لمبدأ الملوث الدافع.د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ،مصدر سابق ، ص١٢٩.

[٩٣] أبو الخير أحمد عطية ، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة عين الشمس،١٩٩٥،ص٩١،كذلك د.محمد حافظ غانم ،المسؤولية الدولية ،مصدر سابق ،ص ٩٠ –٩١ .

[٩٤] د.هادي نعيم المالكي،ود هديل صالح الجنابي ،مصدر سابق،ص٣٥١ .

[٩٥] دراسة الأمم المتحدة بعنوان (النفايات الخطرة)،مكتب الإعلان،بيروت،١٩٩٢،ص١٠ .

[٩٦] المصدر السابق ،ص٣٥٣.

[٩٧] هناك جانب من الفقه الدولي يذهب إلى إمكانية تطبيق هذا المبدأ على العلاقات الدولية المباشرة بين دولتين متجاورتين، ولكن لا يمكن الأستناد إليه في حالات التلوث لمسافات بعيدة ،كما أن هناك جانب آخر من الفقه لا يعتبر هذا المبدأ ضمن المبادئ العامة للقانون كونه من المفاهيم الحديثة التي ليس لها صيغة عامة، لأنه أقتصر تطبيقه على بعض المناطق الجغرافية.د.عبد الواحد محمد الفار،إلتزام الدولة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ضد أخطار التلوث (دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٥،ص٦٧.

[٩٨] معلم يوسف،مصدر سابق،ص ٧٢ .كذلك كان هذا المبدأ معروف في القانون الروماني والشريعة الإسلامية وقد انتقل إلى التشريعات الداخلية في بلدان عدة بدرجات متفاوتة وفقاً للطابع الفردي أو الإجتماعي لتشريعاتها.د.هادي نعيم المالكي ،و د. هديل صالح الجنابي،مصدر سابق ،ص٣٥٣.

[٩٩] د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية،دراسة لأحكام القانون الدولي،مصدر سابق ،ص٨٧ و٨٨ .

[١٠٠] **Davad Hunter,Jemes Salzman,Durwoodzaelk-International Environmental Law and policy-Second edition- NewYork-2002.p.904.**

[١٠١] تنص المادة(٣٨/١/ج) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية بأنه(وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ،وهي تطبق في هذا الشأن... ،ج – مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة) .

[١٠٢] د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية ،مصدر سابق،ص٩٢ .

[١٠٣] د.هادي نعيم المالكي ود.هديل صالح الجنابي،مصدر سابق ،ص٣٥٤.كذلك **Rao(P.K):(InternationalEnvironmental law and Economic)Blackwell,London,2002,p.153**

(١٠٤) أبـو الخيـر أحمـد عطيـة ،مصـدر سـابق،ص٩١،كـذلك د.محمـد حـافظ غـانم ،المسـؤولية الدولية،مصدر سابق ،ص ٩٠و٩١.

(١٠٥) عرفت اتفاقية (بازل) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩، في المادة(١٠/٢) مصطلح الدولة المصدرة بأنه(الطرف الذي يخطط أو يبدأ منه أو بدأ منه بالفعل نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود)، كما عرفت المادة(١١/٢) الدولة المستوردة بأنها (أي طرف يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، بغرض التخلص منها فيه، أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة)، كما عرفت المادة(١٢/٢) دولة المرور بأنها(أي دولة عدا دولة التصدير أو الأستيراد ، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى).وقد فرضت الأتفاقية المذكورة عدة إلتزامات على كل من الدولة المصدرة والمستوردة ودولة العبور ، وفي حالة الأخلال بالإلتزامات من أي طرف توجب عليه المسؤولية الدولية.

(١٠٦) أصـدرت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بتـاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١،قـراراً تطلـب مـن اللجـان الإقليمية منع الأتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة الخطرة عن طريق الرصد بالأتجار غير المشروع لأثاره السلبية على البيئة والصحة.د. عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي،دار العلـــم للملايين،بيـــروت،١٩٩٤،ص٣٨ . كـــذلك BIRNIE(B.W)ET BOYLE(A,E)INTERNATIONAL LAW AND ENVIRONMENT,THE BRITICH CONCIL,CLARONDON PRESS,OXFORD,FIRST PUBLISHD,1992.P.328.

(١٠٧) أبو الخير أحمد عطية ،مصدر سابق ،ص ٩١.

(١٠٨) Oppenheim (L) :International law,Voll ,MCKAY, Companying, New York,1955,p355. كذلك المادة(١٣) من اتفاقية المسؤولية المدنية والتعويض عن أضرار تشغيل السفن النووية في البيئة البحرية لعام ١٩٦٢.

(١٠٩) د.صـالح محمـد محمـود بـدر الـدين، المسـؤولية الموضـوعية فـي القـانون الـدولي،دار النهضـة العربية،مصر،٢٠٠٤،ص٢٥.

(١١٠) المادة(١٨) من اتفاقية (لوجانو) لعام ١٩٩٣ .

(١١١) فضلاً عن( المسؤولية المحددة) للمسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية توجد هناك أيضاً (المسؤولية الموضوعية) التي جاءت استناداً لنظرية المخاطر وكذلك توجد (المسؤولية المركزة).د. سعيد السيد قنديل، آليات التعويض عن الأضرار البيئة،دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والأتفاقيات الدولية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،٢٠٠٥،ص١٥٨و١٥٩.

(١٢) د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية،دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية،مصدر سابق،ص١٢٦.كذلك وثيقة الأمم المتحدة.A/CN.4/SER.A/1996/Add.l(part 2)p.281.

## References

أولاً: القرأن الكريم

ثانياً: المعاجم اللغوية

١ – معجم لسان العرب،دار إحياء التراث العربي،ج١٢، بيروت،لبنان،١٩٩٩.

٢ – د.إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠.

ثالثاَ: المصادر باللغة العربية:

١– د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ،دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والأتفاقية ،دار النهضة العربية ،١٩٩٣.

٢– د. حسن شحاته، البيئة والتلوث والمعالجة، القاهرة ،٢٠٠٠.

٣– د.رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ،٢٠٠٩.

٤– د.سامي محمد شكري،التفجيرات النووية والحظر الدولي بعدم تلوث البيئة،منشورات مجلة الدراسات الدبلوماسية ،المملكة العربية السعودية،العدد الثاني،نيسان،١٩٨٥.

٥– د.سعيد السيد قنديل، آليات التعويض عن الأضرار البيئة،دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والأتفاقيات الدولية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،٢٠٠٥.

٦– د.سعيد سالم جويلى،قانون المنظمات الدولية، الزقازيق،مصر،٢٠١١ .

٧ – د.سمير محمد فاضل ،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ،القاهرة،١٩٧٦ .

٨– د.السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض عن المسؤولية المدنية عقدية – تقصيرية وأحكام النقض الصادرة فيها ، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،٢٠٠٥.

٩– د.الشافعي محمد بشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب،الإسكندرية،١٩٧١.

١٠– د.صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي،دار النهضة العربية،مصر،٢٠٠٤.

١١– د.صباح العشاوي،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،دار الخلدونية للنشر،الطبعة الأولى،الجزائر،٢٠١٢.

١٢- د.صلاح الدين عامر ،القانون الدولي للبيئة،القاهرة،١٩٨٢.
١٣- د.صلاح الدين عامر،القانون الدولي الجديد للبحار ،دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،دار النهضة ،القاهرة،١٩٨٣ .
١٤- د.عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي،دار العلم للملايين،بيروت،١٩٩٤.
١٥- د.عبد المجيد السملالي،الوجيز في قانون البيئة ،دار القلم ، ط١،الرباط،المغرب،٢٠٠٦.
١٦- د.عبد الهادي محمد العشري، دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج إبان النزاعات المسلحة،دار النهضة العربية،١٩٩٧.
١٧- د.عبد الواحد محمد الفار،إلتزام الدولة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ضد أخطار التلوث (دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٥.
١٨- د.عماد محمد ذياب الحفيظ،البيئة،حمايتها وتلوثها ومخاطرها،دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،٢٠٠٥.
١٩- د.فرج صالح الهريس،جرائم تلويث البيئة،النهضة العربية ،ط ١،القاهرة ،١٩٩٨
٢٠- د.ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة ،المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،١٩٩٩.
٢١-د.محمد إبراهيم حسن،البيئة والتلوث،دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث،مركز الإسكندرية للكتاب،١٩٩٧.
٢٢- د.محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة،مكتبة القانون والإقتصاد،ط ١،المملكة العربية السعودية ،الرياض،٢٠١٤.
٢٣- د.محمد الحاج حمود،القانون الدولي للبحار ،مناطق الولاية الوطنية،مطبعة الأديب البغدادية ،بغداد،١٩٩٠.
٢٤- د.محمد الحاج حمود،محاضرات في القانون الدولي للبحار، بغداد،١٩٩٠.
٢٥- د.محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة ، الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة، ١٩٩٣.
٢٦- د.محمد حافظ غانم ،المسؤولية الدولية،دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية،جامعة الدول العربية،معهد الدراسات العربية العالية،مصر،بدون سنة طبع .
٢٧- د. محمد حافظ غانم ،عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ،جامعة عين الشمس ،العدد الثاني،مصر،١٩٦٢ .
٢٨- د.محمد طلعت الغنيمي،القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٧٥.

٢٩- د.محمد ناصف قمصان،إبعاد التلوث الإشعاعي للبيئة عن استخدامات الطاقة النووية،عالم الفكر،١٩٩١.

٣٠- د.مصطفى عبد اللطيف عباسي، حماية البيئة من التلوث ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الإسكندرية،٢٠٠٤.

٣١- د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ،المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة،دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧ .

٣٢- د. نصر الله سناء ،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر،٢٠١٣.

٣٣- د.نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة،دار النهضة،د.م،١٩٨٥.

٣٤- د.هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان،منشورات زين الحقوقية،مكتبة السنهوري،ط٢،بغداد،٢٠١١.

**رابعاً: القوانين والأنظمة:**

١ - قانون البيئة المصري رقم (٤)لسنة ١٩٩٤

٢ - قانون حماية البيئة الأردني رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

٣ - قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة٢٠٠٩

٤- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٥- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

**خامساً: شبكة المعلومات الإنترنيت:**

١ – الإشعاع النووي،الموقع الإلكتروني.**WWW.aljazeera.net>military**

٢- الإنتشار النووي،اليورانيوم،الموقع الإلكتروني،**http://ar.wikipedia.org**

٣- الطوبغرافي،الموقع الإلكتروني،**WWW.th3.surveyor.blogspot.com.Hydrography**

٤ - الأمم المتحدة،منظمة الصحة العالمية،الموقع الإلكتروني،**WWW.Who.int/governace** .

٥ – الأمم المتحدة،منظمة الأغذية والزراعة،الموقع الإلكتروني،**WWW.fao.org.home.** .

٦ - وزارة العلوم والتكنولوجيا، العراق،الموقع الإلكتروني،**WWW.iraqi-datepalms.net**.

٧ – البنك الدولي،الموقع الإلكتروني.WWW.albankaldawli.org

٨ – صوت اليسار،الموقع الإلكتروني.WWW.saotaliassar.org .

٩– المنظمة البحرية الدولية،المعرفة،الموقع الإلكتروني.WWW.marefa.org

١٠– جهاز شؤون البيئة، مصر، الموقع الإلكتروني..WWW.eeaa.gov

**سادساً: الأتفاقيات والإعلانات الدولية**

١ – اتفاقية ماربول لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٨.

٢ – اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٨٥ .

٣ – اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الخاصة بحظر التجارب النووية (Comprehesive Test Ban Treaty) عام١٩٩٦

٤ – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢

٥ – اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ .

٦ – اتفاقية منظمة العمل الخاصة بالحماية من الإشعاعات رقم ١١٥ لسنة١٩٦٠.

٧ – اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالضمان الإجتماعي للبحارة رقم١٦٥،لسنة١٩٨٧.

٨– منظمة مؤتمر التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي OECD:OECD environmental outlook to 2050:The consequences of inaction,paris,2012

٩– اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن إغراق المخلفات وغيرها لعام ١٩٧٢.

١٠–بروتوكول لندن الملحق باتفاقية التدخل في أعالي البحار لعام١٩٦٩،الخاص بحالات التلوث البحري بمواد غير النفط .

١١ – اتفاقية استوكهولم لحماية البيئة لعام ١٩٧٤ .

١٢– اتفاقية هلسنكي لحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق المصادق عليها في ١٩٩٢/٤/٩ .

١٣– اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لعام ١٩٧٨.

١٤– اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

١٥– اتفاقية كارتاجينا الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي لعام ١٩٨٣.

١٦– اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط لعام ١٩٧٦.

١٧- اتفاقية نوميا لحماية الموارد الطبيعية البيئية في منطقة جنوب المحيط الهادي لعام ١٩٨٦.

١٨- الأتفاقية الخاصة بحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق إفريقيا لعام ١٩٨٦.

١٩- اتفاقية منظمة التعاون والأمن الأوربي لعام ١٩٧٥ .

٢٠- اتفاقية الجماعة الإقتصادية الأوربية ١٩٥٧.

٢١- إعلان السياسة البيئية للجماعة الأوربية لعام ١٩٧٤.

٢٢- اتفاقية المسؤولية المدنية والتعويض عن أضرار تشغيل السفن النووية في البيئة البحرية لعام ١٩٦٢.

٢٣- اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطرة في البيئة لعام ١٩٩٣.

**سابعاً: الدراسات والبحوث والمجلات**

١. أ.محمد بواط،فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث،مجلة قسم العلوم الإقتصادية والقانونية،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،العدد ١٥،جانفي،٢٠١٦.
٢. آبها ديكسيت وبيتر كايزار،الوكالة ترصد النشاط الإشعاعي البحري،مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،العدد (٥٤)،أيلول ٢٠١٢.
٣. أبو شنقير ايمان و رقامي محمد،دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة،مجلة جيل حقوق الإنسان،مركز جيل البحث العلمي،العدد ٢،لبنان،٢٠١٣،
٤. بن عطالله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة،مجلة جيل حقوق الإنسان،مركز جيل البحث العلمي، العدد٢،لبنان،ك١- ٢٠١٣.
٥. دراسة الأمم المتحدة بعنوان (النفايات الخطرة)،مكتب الإعلان،بيروت،١٩٩٢.
٦. سعاد بنت عبدالله بن راشد المعمري،التلوث بشكل عام،نشرة البيئة البحرية،المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية،العدد٦٤، الكويت،نيسان/مايس٢٠٠٥
٧. صفاء عبد المنعم، التلوث الإشعاعي،مجلة بيئتنا،الهيأة العامة للبيئة،الكويت ، ٢٠١٦ ، العدد ٦.
٨. د.صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسجلة في البحار،المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٣.

٩. د.صلاح عبد الرحمن الحديثي والمدرس المساعد سلافة طارق شعبان،الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية ،مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ،العدد ١٦،المجلد٩، العراق،بغداد،أيار– ٢٠٠٦.

١٠.طه أحمد يحيى قطاعي،بحث بعنوان(التشريعات والقوانين المتبعة لحماية البيئة البحرية)،جامعة الحديدة،كلية علوم البحار والبيئة،قسم الكيمياء البحرية والتلوث،اليمن ،٢٠٠٣

١١ .د.علي حميد العبيدي،مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي العام وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مجلة الحقوق، كلية القانون جامعة المستنصرية، العددان (٨ و٩)،المجلد (٣) ، ٢٠١٠.

١٢ .عمر محمود أعمر ،دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية،كلية القانون جامعة بغداد،العدد١،المجلد ٢٦ ،٢٠١١.

١٣. اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية، تطبيق توصيات اللجنة في حماية الناس الذين يعيشون لآماد طويلة في المناطق الملوثة إشعاعياً بعد وقوع حادث نووي أو عقب حالة طوارئ إشعاعية، المطبوعة رقم(١١١)،٤/نيسان/٢٠١١، أشراف الدكتور محمد أحمد جمعة،مراجعة الدكتورة سامية رشاد، ترجمة وإعداد الدكتور صفوت سلامة محمد .

١٤.مستقبلنا المشترك،منشور إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف،مراجعة د. علي حسين حجاج،الكويت،عالم المعرفة، العدد١٤٢.

١٥.مناد فتيحة،الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي،مجلة القانون والأعمال الإلكترونية،جامعة الحسن الأول،المغرب،١/٩/٢٠١٥.

١٦.هادي نعيم المالكي،ود هديل صالح الجنابي،مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة،مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون جامعة بغداد، المجلد ٢٨،العدد ٢، العراق،٢٠١٣.

**ثامناً: الرسائل والأطاريح**

١ – معلم يوسف،المسؤولية الدولية بدون ضرر(حالة الضرر البيئي)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري،قسنطينة،الجزائر.

٢– زيرق عبد العزيز،دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،٢٠١٢ –٢٠١٣.

٣– أبو الخير أحمد عطية ، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة عين الشمس،١٩٩٥ .

**تاسعاً:التقارير والوثائق**

١ - التقرير البيئي الصادر عن برنامج البيئة التابع للأمم المتحدة(UNEP) ٢٠٠٦

٢ - UN. Doc.A/CONF.48,at2 and Corr.1(1972)Stocholm.

٣ - الجمعية العامة للأمم المتحدة،القرار رقم( ٢٩٩٧/د/٢٧) في ١٩٧٣/١٢/١٥

٤ - وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/22/43

٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/37/7

٦ – وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/50/245)

٧ –وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/2310//2016)

٨-إعلان الأمم المتحدة رقم ١٦٥٣ في ١٩٦١/١١/٤بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية.

٩ - وثائق حادثة تشرنوبل ،الوثيقة رقم(٣٠٣)، ٢٠٠٦، الأمم المتحدة،منظمة الصحة العالمية،

١٠ – وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/913 .

١١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقمA/18/741/1993

١٢- مشروع لجنة القانون الدولي العام، القراءة الثانية حول فعل الدولة غير المشروع دولياً.الوثيقةA/CN.4/SR.2662.

١٣- التقرير السادس للمقرر الخاص(جارسيا أمادور) المقدم إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٦١.الوثيقة Documents A/CN.4/134,Y.I.L.C.Vol,11 .

١٤ – وثيقة الأمم المتحدة رقم .A/CN.4/SER.A/1996/Add.l(part 2).

**عاشراً: المصادر باللغة الإنكليزية**

1- **Oliver.C.Ruppel.third generation rights and the protection of evironement in namipia.**

2- **Davad Hunter,Jemes Salzman,Durwoodzaelk-International Environmental Law and policy-Second edition- NewYork-2002.**

3- **Rao(P.K):(InternationalEnvironmental law and Economic)Blackwell,London,2002.**

4- **Oppenheim (L) :International law,Voll ,MCKAY, Companying, New York,1955.**

**5- BIRNIE(B.W)ET BOYLE(A,E)INTERNATIONAL LAW AND ENVIRONMENT,THE BRITICH CONCIL,CLARONDON PRESS,OXFORD,FIRST PUBLISHD,1992.**